تعدد الزوجات

بين المعارضة والتأييد

للشيخ / ندا أبو أحمد

تـعدد الزوجـات بين المعارضة والتأييد

تمهيد

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.....

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (سورة آل عمران : ١٠٢)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (سورة النساء: ١)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (سورة الأحزاب: ٧٠)

أما بعد ....

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالي ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار..

مقدمـــة

إن مسألة التعدد من المسائل التي فرضت نفسها علي الساحة في الآونة الأخيرة ، ما بـين مؤيـد و معارض .

بل جعلها البعض جريمة نكراء ودناءة ، ونكرانا للجميل وخسة ، وذلك لما شاهدوه مـن الـبعض ؛ نتيجة سوء تطبيق أو سوء في الأخلاق ، فكان ما كان من الجور والظلم .

أولعل بعض النساء تصرخ بأعلى صوتها (لا للتعدد) لأنها لا تريد أحداً يشاركها زوجهـا ، ومـا دفعها إلي ذلك إلا الغيرة المزعومة ، فترد هذا الأمر وتدفعه بكل ما أوتيت من قوة وإن كـان مـن الدين ، وهذا من الضلال المبين .

فقد قال رب العالمين في كتابه الكريم : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب : ٣٦)

وفي هذا الموضوع الذي فرض نفسه علي الساحة نتبع فيه شرع ربنا ولا نلتفت إلي الأهواء والآراء.

قال تعالي : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿ ١٨ ﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (الجاثية ١٨)

فنذكر كل مؤمن ومؤمنة أرادا الفوز والفلاح أنه ينبغي عليه اتباع شرع الله والتسليم التام ، وإن كان ذلك يخالف هواه .

يقول ربنا تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿ ٥١ ﴾ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ (النور ٥١ – ٥٢)

ونحذر كل مؤمن ومؤمنه الإعراض عن شرع الله والتولي عنه وتحكيم الهوي ، فإن هذا شأن الصم البكم الذين لا يعقلون ، فلا آذان تسمع ولا أعين تبصر ولا قلوب تعي ولا عقول تفهم .

قال تعالي : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿ ٢٠ ﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿ ٢١ ﴾ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (الأنفال ٢٠-٢٢)

فنقول إذا كانت هذه من المسائل التي طال الجدل فيها في الأزمنة الأخيرة

– لأن هذا الجدل لم يكن في الأزمنة السابقة إذ أن هذا الأمر كان من المسلم به ، فإنه ينبغي علينا أن نرجع عند النزاع إلي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

كما قال تعالي : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (الشورى ١٠)

قال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (النساء ٥٩)

ونفي الله تبارك وتعالي الإيمان عن القوم الذين لا يحكمون شرعه ، ولا يذعنون لحكم رســـوله ﷺ ، وأيضا الذين لا تطمئن نفوسهم إلي قضائه ولم يسلموا تسليما .

فقال تعالي سبحانه وتعالي :

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾

(النساء ٦٥) **فسبحان الله !!!** ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾

وليس هذا فحسب بل : ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ ﴾ **ثم أيضا :** ﴿ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾

وأخيـــــــرا .

يجب علي كل مسلم ومسلمة في أرجاء المعمورة أن يعلموا جميعا ، أن العقول قاصرة لا تستطيع أن تدرك كل الأمور ، وأن ما شرعه الله هو الأكمل والأفضل وفيه السعادة والحياة الحقيقة .

قال تعالي : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (الأنفال ٢٤)

مشروعية التعدد

نقل ابن كثير وغيره إجماع السلف علي مشروعية التعدد

إلا من شذ من أهل البدع من الرافضة وغيرهم الذين أباحوا أكثر من أربعة .

قال تعالي : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (النساء: ٣)

وسبب نزول الآية : ***ما رواه البخاري عن عمرو بن الزبير – رضي الله عنه –***

أنه سأل عائشة – رضي الله عنها – زوج النبي ﷺعن قول الله تعالي :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء ﴾ . . . . . الآية

فقالت : يا ابن أختي هي اليتيمة ، تكون في حجر وليها ، فتشاركه في ماله فيعجبه مالهـا وجمالهـا فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا إليهن ويبلغوا بهن أعلي سنتهن من الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهـم مـن النساء سواهن

قال عروة : قالت عائشة – رضي الله عنها – :

ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية (فيهن) ، فأنزل الله ــ عز وجل ــ قوله :

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ (النساء ١٢٧)

قالت : والذي ذكر الله أنه يتلي عليهم في الكتاب الآية الأولي التي قال الله سبحانه فيها :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء ﴾ (النساء: ٣)

قالت عائشة ــ رضي الله عنها – وقول الله عز وجل في الآية الأخرى : ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ (النساء ١٢٧) هي رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره ، حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط ، من أجل رغبتهم عـنهن إن كن قليلات المال والجمال . أ هـ .

ومعني الآية :

أنها خطاب لأولياء اليتامي بالعدل والإقساط في اليتيمة التي في حجره وتحـت ولايتـه ، إن أراد أن يتزوج بها ، وإلا فليتزوج غيرها من النساء ، فإنهن كثيرات ولم يضيق الله ــ عز وجـل – عليـه فأحل له من واحدة إلي أربع ، فإن خاف الجور والظلم فليكتف بواحدة أو ما ملكت يمينه في الإيماء

ونقل ابن جرير الطبري في تفسيره عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال :

في قوله تعالي : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ (النساء :٣) فقال :" اتركوهن فقد أحللت لكم أربعا "

ومعني قوله تعالي : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء ﴾ (النساء: ٣)

لأن المحرمات من النساء كثير

فقد نقل ذلك القرطبي عن الحسن وابن جبير وغيرهما

إلي أن معني الآية : ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾ هو استطابة النفس وميل القلب .

ومعني قوله تعالي : ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ ، ﴿ أَدْنَى﴾ فمعناه : أقرب .

﴿ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ فلأهل العلم فيه قولان :

القول الأول : ***ما ذهب إليه الشافعي – رحمه الله ــ وبعض أهل العلم*** :

أن المراد : ﴿ذَلِكَ أَدْنَى﴾: ألا تكثر عيالكم (وهذا قول مرجوح)

القول الثاني : ***وهو قول الجمهور*** (وهو الراجح)

أن معني : ﴿ أَلَّا تَعُولُوا ﴾أي : لا تجوروا ولا تظلموا ولا تميلوا .

فإنه يقال : عال الرجل يعول عولا : إن مال وجار

وقد رد ابن القيم – رحمه الله – في تفسيره القيم صـ٢١٩ علي الإمام الشافعي في هذه المسألة

وبين من خلال عشرة أوجه أن كلام الشافعي مرجوح والراجح قول الجمهور .

حكم التعدد

ذهب البعض إلى أن التعدد (مباح)

فيقولون مثلا : التعدد مباح في الشريعة الإسلامية ولكن هذا التعبير ليس دقيقاً ،

إذ أن المباح معناه : ما استوي طرفاه ، أو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه ،

وعلي هذا فلا مدح ولا ذم علي الفعل أو الترك .

– ***يقول الدكتور عبد الكريم زيدان :*** فتعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية مباح غير واجب ولا مندوب ، إلا إذا انضم إليه أمر خارجي يجعله مندوبا .

لكن نقول : إن أقل أحوال التعدد أنه مندوب وهذا منقول عن الإمام أحمد – رحمه الله –

فالله تعالي يقول : ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾ (النساء: ٣)

ولفظ انكحوا : فعل أمر يقتضي الوجوب ، فالتعدد الأصل فيه الوجوب ولكن بشروطه ،

وأقل أحواله الندب

قال الحافظ كما في فتح الباري (٩ / ١٠٤)

في قوله تعالي: ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء ﴾ (النساء: ٣)

وجه الاستدلال بالآية أنها صيغة أمر تقتضي الطلب ، وأقل درجاته الندب ، فثبت الترغيب .

وهناك من قال : إن التعدد مثل سائر الأحكام يدخل تحت الأحكام التكليفية الخمسة ،

فقد يكون واجبا وقد يكون مستحبا وقد يكون مباحا وقد يكون حراما أو مكروها .

١ – يكون التعدد واجبا : لمن قوي علي ذلك وتوفرت فيه شروط التعدد

لقوله تعالي : ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾ (النساء: ٣)

فقد ذهب بعض أهل العلم إلي أن الأمر في الآية صريح بوجوب التعدد ، ولا تجوز مخالفته إلا لمن خاف ألا يعدل كما نصت عليه الآية .

وكذلك يكون واجبا في حق من خاف علي نفسه الفتنة أو أن يقع في الحرام وكانت عنده القدرة البدنية والمالية ، فأراد أن يغض بصره ويحصن فرجه ، فحينئذ يكون واجبا عليه خوفا من الوقوع في أسباب الشر .

وكذلك هناك علة أخري وهي قلة الذكور وكثرة الإناث فى هذا الزمان ، فلو اقتصر كل رجل علي امرأة واحدة فماذا تفعل بقية نساء المسلمين ؟

٢- يكون التعدد مباحا :

لمن قوي علي ذلك وتوفرت فيه شروط التعدد ، لكنه لم يخف علي نفسه الفتنة ، وعدم الوقوع فـــي أسباب الشر .

٣- يكون التعدد مستحبا :

إذا توافرت فيه شروط التعدد ، وأراد ذلك تكثير نسل المسلمون وتشجيع الأمة علي ذلك ليستغنوا بما أحل الله عما حرم الله .

٤- يكون التعدد حراما :

أ- إذا لم يعدل بين النساء .

ب- عدم القدرة المالية والجسمية وعدم الكفاءة .

جـ - إذا كان التعدد القصد منه الإضرار بالزوجة **لقوله تعالي :**

﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ (الطلاق : ٦)

وقال النبي ﷺ كما عند ابن ماجة وأحمد في مسنده

عن عبادة بن الصامت ــ رضى الله عنه ــ : " لا ضرر ولا ضرار "

٥- يكون مكروها :

إذا كان هناك مرض لا يرجى برؤه ، أو أمراض أخري كالعقم ، لأن النساء يردن الإنجـــاب كمـــا يريده الرجال .

وفي النهاية نقول

إن الإسلام عندما شرع التعدد للمسلمين فإنه وضع حدا وقيدا **بقوله :**

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ (النساء: ٣) فمن لم يستطع أن يعدل بين النساء ، فلا يقدم علي ذلك إلا من يثق في نفسه فإنه سينفذ شرع الله ، وينفذ ما جاء به الرسول ﷺ ؛ لأن العدل بين النساء أمر واجب ومفروض .

حكم من ينكر التعدد

قبل أن نوضح حكم من ينكر التعدد ينبغي أن نفرق بين ثلاث صور :

١ ــ من ينكر التعدد مطلقاً.

٢ ــ من لا ينكر التعدد ، ولكنه يسخر منه ويستهزئ به .

٣ ــ من لا ينكر التعدد ، ولكنه لا يرغب فيه .

الصورة الأولى: حكم من ينكر التعدد مطلقاً، ولا يعترف به :

عرفنا أن التعدد تشريع سماوي من رب العالمين ، وأنه حكم شرعي محسوم أمره من لـدن حكـيم خبير ، وعلي هذا فمن ينكر التعدد أو لا يعترف به ، فقد أنكر حكما شرعه الله ــ عز وجل ــ ومن أنكر حكما من الأحكام الشرعية يخرج من الملة (أي كافر والعياذ بالله) **لقوله تعالي :**

﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاء مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (البقرة : ٨٥)

حتي وإن صلي وصام وزكي وحج ، فلو صلي وأنكر الزكاة مثلا فهو كافر ؛ لأن الإسلام لا يتجـزأ فهو منهج متكامل يجب الإيمان به .

ففي الآية أخبر الله تعالي عن فئة من الناس تؤمن ببعض الكتاب ، ولا تؤمن بالبعض الآخر وحكـم عليهم بالكفر .

الصورة الثانية: من لا ينكر التعدد لكنه يسخر منه ويستهزأ به ويكرهه :

فهذا يخرج من الملة أيضا لقوله تعالي : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿ ٦٥ ﴾ لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ... ﴾ (التوبة : ٦٥ ــ ٦٦)

وقوله تعالي : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ (محمد ٩)

والشاهد : أن من يستهزئ بآيات الله وسنة رسوله ، فهو علي خطر عظيم وقد يخرج مـن الملـة بكلمة لا يحسب بها حسابا ولا يلقي لها بالا ، وينبغي علينا جميعا أن نعظم شعائر الله فإنها من تقوي القلوب كما قال علام الغيوب .قال تعالى :

﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (الحج ٣٢)

الصورة الثالثة: من لا ينكر التعدد ، ولكنه لا يرغب فيه :

فهو لا شيء عليه ، لأن الأصل فيه الاستحباب .

شـــروط الـتـعـدد

١) ألا يزيد الجمع عن أربع نسوة :

ودل علي ذلك قوله تعالي : ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾ (النساء: ٣)

قال الشافعى ــ رحمه الله ــ :

وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله ــ عز وجل – أنه لا يجوز لأحد غير رســول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة . أ هــ

وهذا الذى قاله الإمام الشافعي ــ رحمه الله – مجمع عليه بين العلماء ولا يعتد بمن خالف ذلك .

فقد أخرج أبو داود وابن ماجة والدراقطني عن الحارث بن قيس رضي الله عنه – قال :

أسلمت وعندي ثمان نسوة ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : اختر منهن أربعا .

وفي موطأ مالك وعند الإمام أحمد فى مسنده وعند الترمذي وابن ماجة والحاكم :

أن النبي ﷺ قال لغيلان بن أميه الثقفي – رضي الله عنه ــ وقد أسلم وتحته عشر نسوه :

" اختر منهن أربعا وفارق سائرهن ".

فمن قال بالزيادة عن الأربع فقد جهل اللغة والسنة ، وخالف إجماع الأمة . إذ لم يسمع عن أحد مــن الصحابة – رضوان الله عليهم – ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع .

تنبيـــــه

حكي عن طائفة من الشيعة أنهم قالوا : إن العدد المصرح به في النكاح تسع ، وذلك لأنهم حملـوا الواو في قوله تعالي : ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾ (النساء: ٣)

علي أنها للجمع وهذا خطأ منهم ؛ لأن الصحيح أن الواو هنا بمعني " إما " فالمعني فانكحوا ما طاب لكم من النساء إما مثني وإما ثلاث وإما أربع أو تكون بمعني : " ***مثني أو ثلاث أو رباع ..*** "

قال ابن جرير الطبري في تفسيره :

وإن قال لنا قائل : " قد علمت أن الحلال لكم من جميع النساء الحرائر نكاح أربع ، فكيف قيل : ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾ (النساء: ٣) وذلك في العدد تسع ؟

قيل إن تأويل ذلك : فانكحوا ما طاب لكم من النساء إما مثني إن أمنتم الجور من أنفسكم فيما يجب لهما عليكم ، وإما ثلاث إن لم تخافوا ذلك . وإما أربع إن أمنتم ذلك فيهن.

– ويدل علي صحة ذلك قوله : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً ﴾ (النساء: ٣)

لأن المعني : فإن خفتم في اثنتين فانكحوا واحدة ، ثم قال : وإن خفتم أن لا تعدلوا أيضا في الواحـدة فما ملكت أيمانكم .

أما قول من قال أن النبي ﷺ جمع بين تسع نسوة ، واستجاز بذلك الجمع بين تسع نسوة ،

فنقول وبالله التوفيق : وحمل العلماء هذا علي أنه من خصائص رسول الله ﷺ .

قال الشافعي : وقد دلت سنة سول الله ﷺ المبينة عن الله ــ عز وجل – أنه لا يجوز لأحد غيـر رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة ، نقله عنه ابن كثير – رحمه الله – وقال : وهذا الذي قاله الشافعي ــ رحمه الله ــ مجمع عليه بين العلماء ،

إلا ما حكى عن طائفة من الشيعة : أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة إلى تسع .

وقال بعضهم : بلا حصر .

٢) ألا يكون الجمع بين من يحرم الجمع بينهن :

فلا يجمع بين المرأة وأمها ، أو المرأة وأختها ، أو المرأة وعمتها ، أو المرأة وخالتها .

٣) أن يعدل بين الزوجات :

لقوله تعالي : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (النساء: ٣)

تعولوا : أي " تجوروا وتظلموا وتميلوا "

ــ أخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو مرفوعا :

إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا . (أي ما دخل تحت ولايتهم)

ــ قد روي أصحاب السنة عن أبي هريرة – رضى الله عنه ــ أن النبي ﷺ قال :

" من كانت له امرأتان فمال إلي إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل "

وهذا العدل : إنما يكون في الأمور الظاهرة في المسكن والملبس والمأكل والمبيت ، وأما العدل القلبي والجماع ، فهذا لا يملكه العبد فهو لا يؤخذ عليه .

٤) أن يأمن علي نفسه الإفتتان بهن :

بألا يضيع حقوق الله بسببهن ، قال تعالي :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ (التغابن : ١٤)

٥) أن يكون عنده القدرة علي إعفافهن وتحصينهن :

حتى لا يجلب إليهن الشر والفساد ، والله لا يحب الفساد .

فقد أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود ــ رضى الله عنه ــ أن النبي ﷺ قال : **" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج "**

قال النووي ــ رحمه الله – كما في شرح مسلم (١٧٣/٩) :

الباءة :أصلها في اللغة: الجماع مشتقة من المباءة : وهي المنزل ،ومنه مباءة الإبل وهي معاطنها ، ثم قيل لعقد النكاح باءة : لأنه من تزوج امرأة بوأها منزلا .

وقال النووي أيضا في نفس المصدر :

واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا علي قولين يرجعان إلي معني واحد :

أصحهما : أن المراد بها معناها اللغوي : وهو الجماع ،

فتقديره : من استطاع منكم الجماع لقدرته علي مؤنه – وهي مؤن النكاح – فليتزوج ، ومـــن لـــم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ، ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء .

وعلي هذا وقع الخطاب مع الشباب ، الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا .

القول الثاني : أن المراد هنا – بالباءة – مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها

وتقديـــره : من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته .

٦ – أن يكون بوسعه الإنفاق عليهن :

فقد قال سبحانه : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ (النور ٣٣)

فقد أخرج الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع :

" اتقوا الله في النساء فإنهم عوايد (عوان) عندكم ،أخذتموهن بأمانة الله واســتحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " .

وفي مسند الإمام أحمد وفي سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال :

" كفي بالمرء إثما أن يُضيِّع من يقوت "

٧ – أن لا يكون الغرض من التعدد الإضرار بالزوجة الأولي :

فالإنسان يأثم إذا تزوج علي امرأته بقصد المغايظة فحسب أو لمجرد الإضرار بها

لقوله تعالي : ﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ (الطلاق ٦)

ولقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ (البقرة : ٢٣١).

حكمة مشروعية التعدد

بداية وقبل الشروع في بيان حكمة التعدد ، ينبغي علينا ما دمنا مسلمين أن لا نسأل عن قضية شرعها الله تعالي لما شرعها ؟ ولكن نسلم تسليما تاما وإن لم تظهر لنا فيها فائدة أو حكمة .

وذلك مصدقا لقوله تعالي :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (الأحزاب ٣٦)

لكن هناك حكم كثيرة في تعدد الزوجات محسوسة يعرفها كل العقلاء منها : ــ

١ – إعفاف للرجال :

حيث إن المرأة الواحدة تحيض وتمرض وتنفس (تصبح نُفَساء) إلي غير ذلك من العوائق المانعـة من قيامها بأخص لوازم الزوجية ، وقد جبل غالب الرجال بالقدرة علي الوطء ، وقد لا يكتفي بواحدة إرضاء لرغبته وخصوصا مع ما يعتريها من ظروف تحول دون الوطء .

٢ – إعفاف للنساء :

أن الله أجري العادة بأن الرجال أقل عددا من النساء في أقطار الدنيا ، وأكثر تعرضا لأسـباب المـوت منهن في جميع ميادين الحياة ، فلو اقتصر الرجل علي واحدة لبقي عدد ضخم من النساء محروماً مـن الزواج ، فيضطررن إلي ركوب الفاحشة ، وقد عد النبي ﷺ قلة الرجال وكثرة النساء من شروط الساعة

فقد أخرج البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال :

" ويقل الرجال ويكثر النساء حتي يكون لخمسين امرأة القيم الواحد "

ولذلك فهناك من النساء من لا تجد عائلا يعولها فتسلك سبل الانحراف ، إما لدافع الشهوة وإما لدافع المال أو نحو ذلك .

فإذا كان عدد النساء أكثر من الرجال فنحن بين واحدة من ثلاثة :

أ– أن يتزوج الرجل بامرأة واحدة فقط ، فيزداد عدد العوانس في المجتمع ونقضي عليهن بالحرمان حتي الموت .

ب– أن يتزوج الرجل بامرأة واحدة فقط ، ولكنه لا يحبس نفسه عليها ، فيمارس الزنا مع الأخريات

ج– أن يتزوج الرجل بأكثر من امرأة ويعدد الزوجات ، فيشبع غريزته ويحصن أمة من إماء الله .

وقـفـة

عُقد مؤتمر للشباب في " ميونخ " بألمانيا عام ١٩٤٨م ، وتم بحث مشكلة زيادة عدد النساء في ألمانيا أضعافاً مضاعفة عن عدد الرجال بعد الحرب ، وقد استعرضت مختلف الحلول لهذه المشكلة ، وكانت النتيجة أن أقرت اللجنة توصية المؤتمر بالمطالبة بإباحة تعدد الزوجات لحل المشكلة .

٣- تكثير لنسل الأمة :

أ- فقد أخرج أبو داود من حديث معقل بن يسار – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال :

" تزوجوا الودود الولود فإن مكاثر بكم الأمم "

الودود : التي تحب زوجها الولود : التي تكثر ولادتها

ب- وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة ــ رضى الله عنه ــ عن النبي ﷺ قال :

قال سليمان بن داود – عليهما السلام – لأطوفن الليلة علي سبعين امرأة تحمل كل امرأة فارسا يجاهد في سبيل الله . فقال له صاحبه : إن شاء الله ، فلم يقل ، ولم يحمل شيئا إلا واحدا ساقطا أحد شقيه ، وفي رواية : ولم تلد منهم إلا امرأة نصف إنسان .

زاد النسائي : فقال النبي ﷺ : " لو قالها لجاهدوا في سبيل الله ".

ملحوظة : ورد في بعض الروايات (ستون) وبعضها (سبعون) وبعضها (تسعون) وبعضها (تسع وتسعون) وبعضها(مائة) ، (**انظر الجمع بينهما فتح الباري للحافظ ابن حجر** (٥٣١/٦)

والإسلام رغب في الإكثار من النسل كما مر بنا في الحديث .

ومما لا شك فيه أن الرجل مهيأ لهذا الغرض إذا جامع أكثر من امرأة

وأما المرأة فإنها تحمل في فترات متباعدة وتحتاج إلي أوقات راحة مما يقلل من النسل .

٤- قوة وتدريب تحمل المسئولية :

هذا بجانب تحري العدل والفطنة في التعامل ، وهذا ظاهر لا خفاء فيه .

٥- مخالفة لما عليه النصارى :

وغيرهم ممن لا يرون التعدد ، وهذا يؤدي بهم إلي اتخاذ الخليلات ، ويقع الفساد في البلاد وكثـــرة اللقطاء وأولاد الزنا .

٦- مداومة المحبة بين الزوجين :

لأنه إذا غاب الزوج عن أحداهن بعض الأيام ازداد اشتياقها إليه واشتياقه إليها ،مما يوجب ذلك حسن اللقاء بعد الغياب وإغضاء الطرف عن بعض الهفوات ، وأيضا فإنه يجعل هناك منافسة بين الضرائر فيما بينهن علي أن يكن في أحسن حال مع زوجهن استجلابا لألفته لها مما أودع الله في قلوبهم مـــن الغيرة .

٧- تحصيل للأجر والثواب :

فقد أخرج الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال : " **وفي بُضع أحدكم صدقة ، قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجره ، قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر** " .

قال النووي – رحمه الله ــ :

في قول النبي ﷺ : " **وفي بُضع أحدكم صدقة** " هو بضم الباء ، ويطلق علي الجماع ، ويطلق علي الفرج نفسه ، وكلاهما تصح إرادته هنا .

ــ وفي هذا دليل علي أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقة ، فالجماع : يكون عبادة إذا نوي به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالي به أو طلب ولد صالح ، أو إعفــاف نفسه أو إعفاف الزوجة ، ومنعهما من النظر إلي الحرام ، أو الفكر فيه ، أو الهم به ، أو غير ذلــك من المقاصد الحسنة .

٨- التأسي بالرسول ﷺ :

ما دام الشخص قادراً علي العدل والإعفاف والنفقة .

فقد أخرج البخاري من حديث أنس – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ

كان يطوف علي نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة

وهو القائل ﷺ كما عند البخارى ومسلم :

" أما إني أتقاكم له وأخشاكم له ..... وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ".

٩- صيانة للفرد وللمجتمع من جريمة الزنا :

فقد يوجد عن بعض الرجال – بحكم طبيعتهم النفسية والبدنية – رغبة جنسية جامحة بحيث لا تشبعه امرأة واحدة، فأبيح له أن يشبع غريزته عن طريق مشروع، بدلا من أن يتخذ خليلة تفسد عليه أخلاقه

١٠- تكريم وصيانة للمرأة التي مات عنها زوجها :

فالمرأة التي مات عنها زوجها أصبحت بلا عائل وطمع فيها البعض ، وهنا يكون التعدد تكريما لهذه المرأة التي مات عنها زوجها أو طلقها وليس لها من يعولها .

وإذا تم استفتاء المطلقات والأرامل والعوانس – والتي تقدم بهن السن ولم يتزوجن ــ عن التعدد وهل تقبلن أن تكن زوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة ؟!

والجواب سيكون : نعم وبكل سرور .

والسؤال لماذا قبلت المرأة العانس أو المطلقة أو الأرملة أو التي تقدم بها السن أن تكون زوجة ثانية؟ في حين أنها عندما كانت زوجة لرجل لم تقبل أن يشاركها غيرها فيه وما كان هذا إلا لأنها لم تشعر بألم الوحدة ولفحة الشهوة وحرارتها ، ولكنها لما ذاقت أحست بغيرها ولو أنها استقبلت من أمرها ما استدبر لرضيت أن يتزوج عليها زوجها بامرأة مات عنها زوجها أو طلقها أو عانس وكان عن طيب خاطر . وقد جعل النبي ﷺ ذلك من كمال الإيمان .

فقد أخرج البخاري ومسلم عن أنس – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال :

" لا يؤمن أحدكم حتي يحب لأخيه ما يحب لنفسه " .

فالتعدد يقضي علي عدم احتكار الزوجة لرجل واحد ، بينما هناك نساء كثيرات أرامـــل ومطلقـــات وعوانس محرومات من الحياة الزوجية ، والأخذ بنظام التعدد يحل هذه المشكلة .

١١- التعدد يحقق التكافل الاجتماعي :

حيث يترتب عليه صون عدد كثير من النساء والقيام بحاجتهن من النفقة والمســكن وكفالـــة الأولاد والنسل ، وهذا أمر مطلوب .

١٢- التعدد ضرورة من ضروريات المجتمع :

مثل أن تكون الزوجة كبيرة في السن أو مريضة وتكون ذات أولاد ، فإن أمسكها خاف علي نفســه الوقوع في الزنا ، وإن طلقها فرق بينه وبين أولاده فلا تزول المشكلة إلا بالتعدد .

(الزواج لابن عثيمين – رحمه الله ــ) .

١٣ – وقد يظهر بعد الزواج عقم المرأة ويكون الحل هو طلاقها :

فإذا كان له سعة في الزواج من غيرها ، فلا يقول عاقل إن طلاقها أفضل .

(من كلام ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ)

١٤ – من الثابت علميًا أن خصوبة المرأة للإنجاب تقف بعد سن الخمسين :

بينما الزوج يستمر معه القدرة علي الإنجاب إلي ما بعد السبعين ، وحينئذ لا يجوز أن نقصر الزوج الذي يريد الإنجاب علي امرأة لا تنجب ومن ثم يكون الحل في التعدد .

١٥ – التعدد يحسن نوعية النسل :

فمن الأزواج من يرغب في تحسين نوعية النسل بانتقاء زوجات من أسر تتصف بالشجاعة والحزم والفطنة والذكاء ليخرج للأمة رجالا أسوياء صالحين

كما فعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حين خطب أم كلثوم بنت علي بن أبي طالـــب وهـــي صغيرة فقيل له ما تريد إليها ؟

قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي "

(أخرجه الحاكم ١٤٢/٣ بسند صحيح)

١٦ – التعدد وسيلة للغني ووسيلة لجلب الخير وكثرة الرزق :

حيث نقل ابن أبي حاتم ما ورد عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – قوله:

" أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى "

قال تعالي : ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (النور ٣٢)

ونقل الإمام القرطبي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال :

عجبي ممن لا يطلب الغنى في النكاح وقد قال تعالى : ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾

١٧ – التعدد فيه تفريج لكرب المرأة المطلقة أو العانس أو الأرملة :

لأن حال هذه المرأة إن لم تتزوج بين اثنين :

الأول : أن تعيش شريفة عفيفة ، فيكون هناك نوع من أنواع الكبت والقلق النفسي ؛ لعدم تصـــريف الشهوة ، وربما كان هناك حقد علي المتزوجات .

الثاني : أن تقع في الفاحشة مع شاب أعزب ،أو مع رجل متزوج غير مستقر في بيته ولا مستريح مع أهله ، وهنا مكمن الخطر وانتشار الرذيلة ، وهنا نقول ما أحلي الرجوع والتسليم لشرع الله .

١٨ – عدم حرمان المرأة من زينة الحياة الدنيا ولذتها وهم الأولاد :

قال تعالي : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ (الكهف ٤٦)

فالمرأة العانس التي بلا زوج تفقد لذة الحياة وتفقد زينتها وهم الأولاد ، وتشعر بالوحـــدة ، وحياتهـــا تكون مليئة بالهموم والوساوس والهواجس .

وقد دعا زكريا عليه السلام ربه أن لا يذره فردا وحيدا

﴿ وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾ (الأنبياء ٨٩)

والمرأة سريعة الذبول والانقطاع عن الإنجاب ، فأغلب النساء يقفن عن الإنجاب في سن الأربعـــين غالبا ، ففتح الله لها بابا بأن تكون شريكة مع زوجة واحدة أو اثنين أو ثلاث ، وكل هذا فيـــه رأفـــة بالمرأة حتي لا تفوت عليها الفرصة .

قصة واقعية :

بنت حرمها أبوها من الزواج بسبب رفضه للتعدد ، فكلما جاءه رجل متزوج ليخطبها رفض ، حتي بلغت سن الأربعين ، ثم أصيبت بمرض نفسي وعضوي من جراء ذلك ، وزاد عليها المرض حتي دخلت المستشفي وشارفت علي الموت ، فجاء أبوها فقالت له : اقترب مني فاقترب ، قالت : اقترب أكثر فاقترب ، ثم قالت له : قل آمين ، فقال : أمين ، ثم قالت له في الثانية : قل آمين ، فقال آمين ، فقالت له في الثالثة : قل آمين ، فقال : آمين فقالت : " ***حرمك الله من الجنة*** " كما حرمتني من الزواج والأبناء ثم توفيت علي أثرها .

الفوائد الفقهية المتعلقة بالتعدد فى سؤال وجواب

١- هل يشترط إعلام أو استئذان الزوجة الأولي إذا أراد الزوج التعدد ؟

لا.لا يلزم الزوج إذا أراد التعدد أن يستأذن زوجته الأولي ، بل لا يلزمه إعلامها بذلك .

٢- هل تجب التسوية بين النساء في المحبة ؟

والجواب : أنها لا تجب ، فالمحبة محلها القلب ، **وقد قال تعالي :**

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ (النساء: ١٢٩)

فالمراد هنا بالاستطاعة هي الميل القلبي والجماع

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي عباس – رضي الله عنهما ــ

أن عمر – رضي الله عنه – دخل علي حفصة ، فقال : يا بنية لا يغرنك هذا التي أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ إياها ــ يريد عائشة ــ فقصصت علي رسول الله ﷺ فتتبسم .

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عمرو بن العاص ــ رضى الله عنه ــ :

أنه سئل النبي ﷺ أي الناس أحب إليك ؟ قال عائشة

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لا يجب التسوية بين النساء في الجماع وذلك لأن الجماع طريقه الشهوة والميل ، ولا سبيل إلي التسوية بينهن في ذلك ، فإن قلبه قد يميـــل إلي إحداهما دون الأخرى .

٣- هل تجب التسوية في النفقة ؟

والجواب : لأهل العلم في ذلك قولان :

القول الأول : لا تجب التسوية بين النساء في ذلك

ودليلهم ما أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له من حديث عائشة – رضي الله عنها –

أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ .

وفي رواية للبخاري :

أن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين ، فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة ، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ لعائشة ، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلي رسول الله ﷺ أخرها حتي إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلي رسول الله ﷺ في بيت عائشة

فكلم حزب أم سلمة فقلن لها : كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول : من أراد أن يهدي إلي رسول الله ﷺ هدية فليهديها حيث كان فى بيوت نسائه ،

فكلمته أم سلمة بما قلن ، فلم يقل لها شيئا ، فسألنها فقالت : ما قال شيئا ، فقلن لها : فكلميه قالت : فكلمته حين دار إليها أيضا فلم يقل لها شيئا ، فسألنها فقالت : ما قال لي شيئا

فقلن لها : كلميه حتى يكلمك فدار إليها فكلمته ، فقال لها : لا تؤذيني في عائشة ، فإن الوحي لم يأتني في ثوب امرأة إلا عائشة ، قالت أتوب إلي الله من أذاك يا رسول الله .

ـ واستدل أصحاب هذا القول أيضا :

بالمشقة الناجمة من جراء القول بوجوب القسم في النفقة وما يتطلبه رفع الحرج من نفي الوجوب .

ويشهد لهم أيضا عموم قوله تعالي : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ (النساء: ١٢٩)

القول الثاني : تجب التسوية بين النساء فى ذلك .

– ومن أدلة هذا القول العمومات الواردة في الأمر بالعدل كما قال تعالي :

﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (المائدة ٨)

وأجاب القائلون بالوجوب علي أدلة من قال بعدم الوجوب بأن قالوا :

إن النبي ﷺ لم يفعل ذلك – يعني الأمر بالإهداء له في يوم عائشة ـــــ وإنما فعله الذين أهدوا له ، وهم باختيارهم في ذلك .

وإنما لم يمنعهم النبي ﷺ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلي الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية .

وأيضا فالذي يهدي لأجل عائشة كأنه ملَّك الهدية بشرط ، والتمليك يتبع فيه تحجير المالك، مع أن الذي يظهر أنه ﷺ كان يشركهن في ذلك، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة

أما قولهم : إن العدل في النفقة تترتب عليه المشقة

فالرد عليه بأن الرجل إذا تحري العدل وسعي إليه لا يضره بعد ذلك ما خرج عن طاقته ووسعه

لقول الله تبارك وتعالي : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة ٢٨٦)

فالراجح : هو قول من قال بوجوب التسوية بين النساء

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ كما في مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٣٠)

٤- هل تجب التسوية في المهر ؟

والجواب : إنه لا يجب ذلك إذ لا دليل يلزم بذلك ، وقد تفاوتت مهور أزواج النبي ﷺ

فقد أخرج أبو داود بإسناد صحيح عن أم حبيبة – رضي الله عنه –

أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش ، فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف ، وبعث بها إلي رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة .

– وأخرج البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه ــ

أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها .

٥- هل تجب التسوية بين الزوجات في الوليمة ؟

والجواب : إنه لا يجب ذلك ، إذ لا دليل يلزمه بالتسوية في الوليمة .

وقد قال تعالي : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ (الطلاق ٧)

فقد يكون الرجل موسعا عليه في يوم ومضيقا عليه في يوم آخر، فينفق في هذا اليوم أكثر من ذاك.

وقد أخرج البخاري ومسلم – من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه ــ قال :

ما رأيت النبي ﷺ أولم علي أحد من نسائه ما أولم علي زينب بنت جحش – رضي الله عنها ــ .

٦- هل يجوز للرجل أن يجمع بين زوجتين في بيت واحد ؟

والجواب : لا يجوز له ذلك إلا برضاهما

فقد كان لكل امرأة من نساء النبي ﷺ بيت تسكن فيه .

قال تعالي : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ (الأحزاب ٥٣)

فذكر الله تعالي أنها بيوت وليس بيتاً واحداً .

وأخرج البخاري من حديث عائشة – رضي الله عنها –

أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غدا ؟ أين أنا غدا ؟ يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء ، فكان في بيت عائشة حتي مات عندها ، قالت عائشة : فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي ، فقبضه الله وإن رأسه لبين نحري وسحري وخالط ريقه ريقي .

وأخرج البخاري أيضا من حديث أنس – رضي الله عنه – قال :

كان النبي ﷺ عند بعض نسائه ، فأرسلت احدي أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي ــ النبي ﷺ في بيتها ــ يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت ، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول : غارت أمكم ، ثم حبس الخادم حتي أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها ، فدفع الصحفة الصحيحة إلي التي كُسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيها .

وأخرج البخاري ومسلم من حديث صفية بنت حيي أم المؤمنين رفع النبي ﷺ :

أنها جاءت إلي رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ، ثم قامت تنقلب فقام النبي ﷺ معها يقلبها ، حتي إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة ، مر رجلان من الأنصار فسلما علي رسول الله ﷺ ، فقال لهما النبي ﷺ : علي رسلكما إنما هي صفية بنت حيي ، فقالا : سبحان الله يا رسول الله! وكَبر عليهما ، فقال النبي ﷺ : إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم وإني خشيت أن يقذف في قلو بكما شيئا " .

– قال ابن قدامة – رحمه الله – (المغني ٧/٢٦ – ٢٧) :

وليس للرجل أن يجمع بين امرأتين في مسكن واحد بغير رضاهما صغيرا كان أو كبيرا ؛ لأن عليهما ضررا لما بينهما من العداوة والغيرة واجتماعهما يثير الخصومة والمقاتلة ، وتسمع كل واحدة حسه إذا أتي إلي الأخرى أو تري ذلك .فإن رضيتا بذلك جاز ؛ لأن الحق لهما ، فلهما المسامحة بتركه .

– وقال القرطبي ــ رحمه الله ــ (١٤ / ٢١٧) :

ولا يجمع بينهم في منزل واحد إلا برضاهن .

– وفي المجموع شرح المهذب (١٦ / ٤١٥) :

وإذا كان له زوجات لم يجمع بينهن في مسكن إلا برضاهن ، أو برضا كل واحدة منهن علي حده؛ لأن ذلك يؤدي إلي خصومتهن ، ولا يطأ واحدة بحضرة الأخرى لأن ذلك قلة أدب وسوء عشرة .

٧- هل للرجل أن يجامع زوجتيه في فراش واحد ؟

الجواب : إنه ليس له ذلك لما فيه من المحاذير الشرعية ، ومن المعلوم أنه يجوز للرجل أن ينظر إلي عورة زوجته ويجوز للزوجة أن تنظر إلي عورة زوجها ، لكن إذا حدث وجمع الرجل زوجتيه في فراش واحد في نفس الآن ، ستضطر المرأة رغما عنها أن تقع عينيها علي عورة أختها وهذا مما نهي النبي ﷺ عنه

فقد أخرج الأمام مسلم عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال:

" لا ينظر الرجل علي عورة الرجل ، ولا المرأة إلي عورة المرأة ، ولا يفض الرجل إلي الرجل في ثوب واحد ، ولا تفض المرأة إلي المرأة في الثوب الواحد "

هذا بجانب أنه قد يؤدي إلي الغيرة والخصومة بين المرأة وضرتها ؛ وذلك لأن كل منهما تنظر إلـــي جسد أختها ، وقد تكون إحداهن أجمل جسما ورشاقة من الأخرى .

– وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح عن الحسن : أنه سئل عن رجل تكون له امرأتان في بيت قال : كانوا يكرهون الوجس : **وهو أن يطأ إحداهما والأخرى تنظر .**

وقال ابن قدامة – رحمه الله – كما في المغني (٧/ ٢٦ – ٢٧) :

إن رضيتا بنومه بينهما في لحاف واحد جاز ذلك ، وإن رضيتا أن يجامع واحدة بحيث تراه الأخرى لم يجز؛ لأن فيه دناءة وسخفا وسقوط مروءة ، فلم يبح برضاهما

وإن أسكنهما في دار واحدة ، كل واحدة في بيت جاز إذا كان ذلك مسكن مثلها .

ومر بنا في المجموع شرح المهذب (١٦ / ٤١٥) :

ولا يطأ واحدة بحضرة الأخرى ؛ لأن ذلك قلة أدب وسوء عشرة .

٨- ما حكم من تزوج خامسة وعنده أربع ؟

هذا الزواج باطل

قال القرطبي – رحمه الله – (١٨/٥) :

– ***قال مالك والشافعي*** :عليه الحد إن كان عالما ، وبه قال أبو ثور .

وقال الزهري : يرجم إذا كان عالما ، وإن كان جاهلا أدني الحدين (الذي هو الجلد) ، ولها مهرها ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا .

– ***وقالت طائفة :*** لا حد عليه في شئ من ذلك – وهذا قول النعمان .

– ***وقال يعقوب ومحمد :*** يحد في المحرم ، ولا يحد في غير ذلك من النكاح ، وذلك من أن يتزوج مجوسية ، أو خمسة فى عقده ، أو تزوج متعة ، أو تزوج بغير شهود ، أو أمة تزوجها بغير إذن مولاها .

– ***وقال أبو ثور :*** إذا علم أن هذا لا يحل له، يجب أن يحد فيه كله ، إلا التزوج بغير شهود .

– ***وقال النخعي :*** في الرجل الذي ينكح الخامسة متعمدا قبل أن تنقضي عدة الرابعة من نسائه جلد مائة ولا يُنْفى .

٩- هل يجوز للمرأة عند العقد أن تشترط علي زوجها ألا يتزوج عليها بأخرى ؟

نعم . هذه من الشروط الجائزة .

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عقبة بن عامر ــ رضى الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال : **" أحق الشروط أن يوفي به ما استحللتم به الفروج ".**

فلو اشترطت المرأة علي زوجها ألا يتزوج عليها بأخرى عند العقد ، لزمه الوفاء بالشرط فإذا لم يف لها فسخ النكاح ، ولأن هذا الشرط من مقتضيات العقد ومقاصده ، ولم تتضـــمن تغييـــرا لحكم الله ورسوله ، وشأنه في ذلك كشأن اشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف ، وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها – كل هذه الشروط يجب الوفاء بها لقول النبي ﷺ فيما صح عنه : **" المسلمون علي شروطهم "**

وروي الأثرم بإسناده :

أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصموه إلي عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ فقال : لها شرطها ، مقاطع الحقوق عند الشروط .

والزواج أمره أحوط وبابه أضيق ، والشروط فيه أكبر خطرا منها في البيع والإجارة ، ومعلوم أنه يلزم الوفاء بالشروط المتفق عليها في البيع ، والتي هي من مقتضيات العقد ومقاصده ، فالوفاء بها في الزواج من باب أولي وأحري .

وهذا مذهب عمر وسعد بن أبي وقاص ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص – رضي الله عنهم ـــ وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد ، وطاووس ، والأوزاعي ، إسحاق والحنابلة ورجحه ابن تيمية ، وابن القيم – رحمة الله على الجميع ــ .

وقد يتوهم البعض أن رفض التعدد في حالة الاشتراط (لفظا أو عرفا) نوع من تحريم الحلال أو تحليل الحرام ، وقد يلجأ بعض الرجال إلي التلويح بذلك في وجه امرأته ، وأنها بذلك الرفض تكون جاحدة لمشروعية التعدد ، وهذا خطأ كبير وتعسف وجور في استخدام الحق .

ولذلك جاء في الحديث: **" إن فاطمة مني وأنا أتخوف أن تفتن في دينها "**

ثم ذكر رسول الله ﷺ صهراً له من بني عبد شمس ، فأثني عليه في مصاهرته إياه فأحسن قال:

" حدثني فصدقني ووعدني فوفي لي ،وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما " ..الحديث

قال ابن القيم – رحمه الله ــ :

ومعلوما قطعا أنه ﷺ إنما زوجه فاطمة – رضي الله عنها – علي ألا يؤذيها ولا يريبها ، ولا يؤذي أباها ﷺ ولا يريبه ، وإن لم يكن هذا مشروطا في طلب العقد ، فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه وفي ذكره ﷺ صهره الآخر وثنائه عليه بأنه حدثه فصدقه ووعده فوفي له ، تعريض بعلي ــ رضي الله عنه – وتهييج له علي الاقتداء به ، وهذا يشعر بأنه قد جري منه وعد له بأنه لا يريبها ولا يؤذيها فهيجه علي الوفاء له كما وفي له صهره الآخر " أ هـــــ

فاتهم نفسك قبل اتهام الآخرين ، وكن عونا للخلق علي طاعة الله ــ عز وجل ــ لا عونا للشياطين علي نفوسهم ووف بما اشترط عليك ، ولا تشهر سلاح تحريم الحلال في وجوه الآخرين ، فقد يرتد عليك .

وقديما قالوا:

ما احتج صاحب بدعة علي بدعته بدليل ، إلا وكان في الدليل ما يرد عليه ويدحض بدعته

١٠- هل يصح للمرأة أن تشترط طلاق أختها (ضرتها) ؟

لا. لا يجوز لها ذلك .

فقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – :

أن النبي ﷺ نهي أن يخطب الرجل علي خطبة أخيه ، أو يبيع علي بيعه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في صحفتها أو إنائها ، فإنما رزقها علي الله تعالي .

وفي رواية أخري : **نهي أن تشترط المرأة طلاق أختها .**

وفي مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو ــ رضى الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال : **" لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخري "**

قال الشيخ سيد سابق ــ رحمه الله ــ في كتابه فقه السنة :

تكفئ : تميل

ومعني الحديث : نهي المرأة الأجنبية أن تسأل طلاق زوجته وأن يتزوجها ،

فيصير لها من نفقته ومعونته ومعاشرته ما كان للمطلقة .

وأورد تساؤلا فقال : فإن قيل :

فما الفارق بين هذا وبين اشتراطها أن لا يتزوج حتي صححتم هذا ، وأبطلتم شرط طلاق الضرة ؟

أجاب ابن القيم عن هذا فقال :

الفرق بينهما : أن في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها وكسر قلبها وخراب بيتها وشماتة أعدائها ، ما ليس في اشتراط عدم نكاحها ونكاح غيرها

وقد فرق النص بينهما ، فقياس أحدهما علي الآخر فاسد .

بيدان طرفا ً من أخلاق النبي ﷺ عند البناء بزوجة جديدة ؟

أخرج البخاري من حديث أنس – رضي الله عنه – قال :

أوْلَم رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش فأشبع الناس خبزا ولحما ، ثم خرج إلي حُجَر أمهات المؤمنين صبيحة بنائِه فيسلم عليهن ويدعو لهن ويسلمن عليه ويدعون له... الحديث .

١٢ـ ما هي ضوابط الغيرة الشرعية ؟ وهل تؤاخذ المرآة بما يصدر منها نتيجة الغيرة ؟

أخرج أبو داود وحسنه الألباني ــ رحمه الله ــ في الإرواء

عن جابر بن عتيك ــ رضى الله عنه ــ عن النبي ﷺ قال :

" إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله ، فأما الغيرة التي يحب الله ،فالغيرة في الريبة ، وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير ريبة "

ومعني ذلك أن المرأة إذا غارت علي زوجها من ارتكاب محرم ، كالزنا مثلا ، أو أن ينقص حقها أو جوره عليها تحيزا للأخرى فهي غيرة مشروعة .

– وإذا غارت علي زوجها من ارتكاب محرم ، وتوهمت ذلك من غير دليل ، فهي الغيرة في غير ريبة وتكون غيرة غير مشروعة .

– أما إذا كان الزوج عادلا ، ووقعت الغيرة من المرأة بسبب فطري ، بشرط أن لا تتجاوز ما يحرم عليها من قول أو فعل ، فلا تؤاخذ المرأة علي ذلك ؛ لأن الغيرة شيء جبلي تتسرب إلي القلب ولا يمكن دفعها في كثير من الأحيان ، فإن صدرت من المرأة أمور منشؤها غيرتها ، فليغفرها لها زوجها ، فإن آخذها بما صدر منها فيضع في حسبانه أنها غيور وأنها له محبة ، ومن ثم لا يشدد في المؤاخذة والعتاب ، وفي الوقت ذاته لا يضيع حقوقا ولا يفرط في واجبات .

وها هي أزواج رسول الله ﷺ وهن أمهات المؤمنين ولهن من الفضل ما لا يخفي علي مسلم

وقد قال الله تبارك وتعالي في شأنهن وشأن آل بيت الرسول عموما :

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (الأحزاب ٣٣)

ها هي تصدر منهن أمور منشؤها الغيرة وتتسرب إليهن الغيرة ، بل وبصورة شديدة أيضا :

أ– فقد أخرج البخاري عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت :

ما غِرْت علي امرأة لرسول ﷺ كما غِرْت علي خديجة لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها ، وثنائه عليها ، وقد أوحي إلي رسول الله ﷺ أن يبشرها ببيت لها في الجنة من قصب " .

ب- وفي صحيح مسلم من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه ، فطارت القرعة علي عائشة وحفصة ، فخرجتا معه جميعا ، وكان رسول الله ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها . فقالت حفصة لعائشة : ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك فتنظرين وأنظر ؟

قالت: بلي. فركبت عائشة علي بعير حفصة ، وركبت حفصة علي بعيرعائشة ، فجاء رسول الله ﷺ إلي جمل عائشة وعليه حفصة فسلم ثم سار معها حتي نزلوا ، فافتقدته عائشة فغارت ، فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الإذخر وتقول : يارب سلط علي عقربا أو حية تلدغني ولا أستطيع أن أقول له شيئا .

جـ- وأخرج البخاري من حديث أنس – رضي الله عنه ـ قال :

كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت احدي أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام ، فضربت التي كان النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت ، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ، ثم جعل فيها الطعام الذي كان في الصحفة ، ويقول : غارت أمكم ، ثم حبس الخادم ، ثم آتي بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة إلي التي كسرت صحفتها ، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيه .

قال الحافظ ابن حجر :

وجميع من شرح هذا الحديث يقولون : فيه إشارة إلي عدم مؤاخذة الغيراء بما يصدر منها ؛ لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة .

تنبيه

يجب علي المرأة إذا أخطأت لأي سبب من الأسباب فغارت غيرة في غير موضعها ، أن تعترف بخطئها وتصلح ما أفسدته ، والأهم من كل هذا ألا تكرر خطأها مرة أخري ،

ودليل ذلك ما جاء في رواية أبي داود والنسائي :

أن عائشة – رضي الله عنها – ندمت علي ذلك ، وقالت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت ؟

قال : إناء مثل إناء وطعام مثل طعام ".

والشاهد من الحديث : أنه يجب أن تعترف المرأة بخطئها وتصلح ما أفسدته ، كما ينبغي علي المرأة أيضا أن تهذب غيرتها وتضبطها بضوابطها الشرعية من تقوي الله ـ عز وجل ـ وحسن الظن والدعاء بأن يذهب الله الغيرة ، كما يحرم علي المرأة البغي علي ضرائرها وظلمهن .

فها هو النبي ﷺ يعاتب عائشة ــ رضي الله عنها – عتابا شديدا لما تكلمت في صفية ــ رضي الله عنها ــ فقال :

" لقد قلتِ كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته " **(أبو داود والترمذى)**

ويستحب لها أن تتواضع وتخفض الجناح لهن وذلك لقول النبي ﷺ :

"ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزاً ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله "

١٣- كم زوجة للمؤمن في الجنة ؟

من أهل الجنة من له زوجتان ، ومنهم من له أكثر من ذلك .....**وأدلة ذلك :**

أ- ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ :

" أول زمرة تلج الجنة صورتهم علي صورة القمر ليلة البدر، لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون ، آنيتهم فيها الذهب وأمشاطهم من الذهب والفضة ، ومجامرهم الألوة ورشحهم المسك ، ولكل واحد منهم زوجتان يري مخ سوقهما من وراء اللحم من الحسن ، لا اختلاف بينهم ولا تباغض ، قلوبهم قلب واحد يسبحون الله بكرة وعشيا ".

ب ــ أخرج البخارى ومسلم من حديث أبى موسى الأشعرى أن رسول الله ﷺ قال :

" إن فى الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلاً ، فى كل زاوية منها أهل ، وفى رواية : " للمؤمن فيها أهلون ، ما يرون الآخرين ، يطوف عليهم المؤمنون "

وفى رواية : " المؤمن "

جـــ- وأخرج الإمام أحمد والترمذي ــ رحمهما الله ــ من حديث المقدام بن معديكرب قال: قال رسول الله ﷺ : " للشهيد عند الله ست خصال ... "

وفي الحديث : **" ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ".**

١٤- هل يتسرب الحزن والغيرة والهم إلي نساء أهل الجنة بسبب تعدد الزوجات كما يتسرب إلي نساء الدنيا ؟

والجواب : لا يتسرب شيء من ذلك إلي قلب المؤمنة ، فالله عز وجل ذكر أن أهل الجنة يقولون :

قال الله تعالى : ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ (فاطر ٣٤)

وقال تعالي : ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴾ (الحجر ٤٧)

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي موسي الأشعري أن النبى ﷺ قال فى وصف أهل الجنة :

" لا اختلاف بينهم ولا تباغض ، قلوبهم على قلب رجل واحد يسبحون الله بكرة وعشيا "

١٥- هل صحيح ما يقال : إن كثرة النساء من علامات الساعة ؟

نعم . هذا صحيح

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أنس – رضي الله عنه – قال :

لأحدثنكم حديثا لا يحدثكم أحد بعدي ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : **" من أشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا ، وتكثر النساء ويقل الرجال ، حتي يكون لخمسين امرأة القيم الواحد " .**

وفي صحيح مسلم من حديث أبي موسي الأشعري أن النبي قال :

" ويري الرجل يتبعه أربعون امرأة يلذن به "

قال الحافظ ابن حجر:

والظاهر أنها علامة محضة لا لسبب آخر، بل يقدر الله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الإناث ، وكون كثرة النساء من العلامات مناسبة لظهور الجهل ورفع العلم .

وقال البعض : إن هذا يحدث بسبب كثرة الإماء من السبي . والعلم عند الله تعالي .

١٦- ما هي أسباب فشل بعض الرجال في التعدد ؟

١- الفارق العمري الكبير بين الرجل والمرأة ، فتري رجلا منحنيا كعرجون قديم أعشت الشيخوخة عينيه وأوهت الأيام عظامه ، وليس عنده من الباءة ما يعف به زوجته ، يتأبط ذراع صبية في سن أحفاده .

٢- عدم القدرة المالية ، فتري فقيرا معدما ــ تحل له الصدقة ــ لا يستطيع أن يقوم بأمر نفسه ، يبحث عن زوجة ثانية هنا وهناك .

٣- عدم القدرة الجسمية (الصحية) فتري رجلا يعجز بدنيا بأمر امرأة واحدة ، ويتزوج باثنتين أو ثلاث مما يسبب لهن الكثير من الأذى .

٤- عدم العدل بين الزوجات ، فتري بعض الرجال لا يقوم بالعدل سواء في النفقة أو المسكن أو المبيت .

٥- عدم التوافق في الميول والاتجاهات العلمية والأدبية والفكر .

٦- الاختلاف في المستوي الاجتماعي .

٧- سوء معاملة الرجل للزوجات ، فتري رجلا غشوما ظلوما بذئ اللسان سيىء العشرة ، لا يقيم وزنا لمسئوليته نحو زوجه أو ولده يجمع حولهالعديد من النساء يباهي بهن أقرانه .

٨- عدم اختيار ذات الدين .

٩- مصاحبة المرأة لرفيقات السوء .

١٠- رفض الزوجة الأولي لمبدأ التعدد .

١١- عدم التزام المعدد بأوامر الله ، والتعدي علي حرمات الله ، فتري من الرجال من هو فاسق تارك للصلاة يظلم نفسه وغيره ، وتري بعضهم لا يعرف من الإسلام إلا تعدد الزوجات ، وكثيرا ما نري هؤلاء ، ومن أولئك الذين يمتطون الشرع لتحقيق مقاصدهم .

١٢- الجهل بأحكام التعدد ، فمن الناس من لا يعرف من الإسلام إلا الإمساك بأربع .

١٣- ضعف شخصية الزوج ، فمن الأزواج من تجده يخشى بعض أزواجه دون الأخرى ، فتجده غير حازم بين الزوجات ، أو ينقل كلام إحداهما للأخرى ، أو يمدح إحداهما لجمالها أو أخلاقها أمام الأخرى أو يستمع لذم إحداهما في الأخرى .

١٤- عدم الحزم في الأمور السلوكية والتربوية بين أولاده من كل زوجة ، فتجده يترك الحبل علي غاربه لأولاده من إحداهما ، ويكون حازما مع أبناء الأخرى مما يسبب عداوة وبغضاء بينهم .

١٧- ما هي أسباب نجاح بعض الرجال في التعدد ؟

١- عدم وجود الفارق العمري الكبير بين الرجل والمرأة .

٢- العدل بين الزوجات وحسن المعاملة والعشرة .

٣- القدرة المالية والجسمية (الصحية) لدي الزوج .

٤- التوافق في الميول والاتجاهات والمستوي الاجتماعي .

٥- أن يكون الفارق الزمني بين الزيجات قريبا ، فينشأ الأبناء متقاربين في السن وقد ذابت بينهم الغيرة والأحقاد ، وهذا بخلاف الزواج بعد فترة ، وما ينشأ عنه من مشاكل بين الأبناء الكبار والصغار

٦- اختيار ذات الدين لقوله ﷺ : " **فاظفر بذات الدين** "

٧- مصاحبة المرأة للنساء المخلصات الصالحات .

٨- قبول الزوجة الأولي لمبدأ التعدد .

٩- العلم بأحكام التعدد في الإسلام .

١٠- قوة شخصية الزوج بين الزوجات .

١١- الحزم في الأمور السلوكية بين أولاده من كل زوجة ، والعمل علي ترابطهم وحبهم لبعضهم.

القسم بين الزوجات

١٨- هل تجب التسوية بين الزوجات في القسم ؟

نعم . تجب التسوية بين الزوجات في القسم ، وذلك للأدلة التالية :

١ – قول الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء ١٩)

قال ابن قدامة – رحمه الله – كما في المغني (٢٧/٧) :

لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافا

وقد قال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء ١٩) وليس مع الميل معروف

وقال تعالى : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (النساء ١٩)

٢ – وقال سبحانه: ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ﴾ (النساء ١٣٥)

٣ – وقال عز وجل :

﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (المائدة ٨)

٤ – وأخرج الإمام مسلم – من حديث أم سلمة – رضي الله عنها –

أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال :" إنه ليس بك علي أهلك هوان ، إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي "

5- ول الله (أنــه قــالوما روي عن رس
(مـن كانـت لـه امرأتـان فمـال إلـي أحـداهما جـاء يـوم القيامـة وشـقه مائـل " (لكـن إسـناده معلـول "

٦ – أخرج مسلم من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنها – قال :

كان للنبي ﷺ تسع نسوة ، فكان إذا قسم بينهم لا ينتهي إلي المرأة الأولى إلا في تسع .

٧ – وأخرج الشيخان من حديث عائشة – رضي الله عنها – :

أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه ، جعل يدور في نسائه ويقول أين أنا غدا ؟ استبطاء ليوم عائشة ، فلو لم يكن القسم واجبا لذهب إليها عليه الصلاة والسلام دون سؤال .

٨ – ولما ظنت عائشة خروج رسول الله ﷺ من عندها ليلا والحديث في صحيح مسلم :

ثم تبعته ثم رجعت ورجع بعدها

وذكرت الحديث وفيه : أن النبي ﷺ قال لها : " أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله "

فدل ذلك علي أن خروج الرجل من بيت امرأة إلي بيت المرأة الأخرى ومبيته عندها حيف

أي : ظلم

يلاحظ في ذلك أمور :

- في الحديث رقم (٧) إنه يجب القسم علي الرجل سواء كان صحيحا أو مريضا ، أو كان به ما يمنع المعاشرة الجنسية لأن القسم للأنس .

- إن شق عليه في حال مرضه القسم ، فإنه يستأذن ليكون عند إحداهن

فقد أخرج أبو داود وأحمد عن عائشة – رضي الله عنها – قالت :

إن رسول الله ﷺ قال : **" إني لا أستطيع أن أدور بينكن ، فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلتن ، فأذن له ".**

قال ابن قدامة : فإن لم يؤذن له ، أقام عند إحداهن بالقرعة أو اعتزلهن جميعا إن أحب .

١٩- هل يقسم الرجل لزوجته في حال مرضها أو حال حيضها ؟

نعم . يقسم لها ، وإن كانت مريضة أو حائضا أو نفساء والتي ظاهر منها ؛ لأن القصد الإيواء والأنس ، وكذلك ليس هناك دليل يسقط حقها في القسم .

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت:

كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه .

٢٠- كيف كان رسول الله ﷺ يقسم لنسائه ؟

كان النبي ﷺ يقسم لكل امرأة من نسائه يومها وليلتها

فقد أخرج البخاري من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ، فأتيهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها .

ملحوظة : إذا أراد الرجل الزيادة بأن يجعلهن ليلتين أو ثلاثا جاز ذلك برضاهن .

٢١- ما هو المشروع للرجل إذا أراد أن يسافر ببعض أزواجه ؟

يشرع له أن يقرع بينهن ، فمن خرج سهمها خرج بها معه وذلك للحديث السابق .

٢٢- إذا قدم الرجل من سفر وكان قد أقرع من نسائه هل يقض للبواقي ؟

لا يقضي للبواقي اللاتي لم يسافرن معه ، ولكنه يبتدأ القسم بينهن كذا قال أكثر أهل العلم ، ولم يكن النبي ﷺ يقضي للبواقي

وقد ذهب الشافعي وأحمد : أنه إذا سافر ولم يقرع بينهم قضى للبواقي

وذهب أبو حنيفة ومالك : أنه لا يقضي أيضا .

هذا وقد وجه سؤال إلي دار الإفتاء بالسعودية وفيه : من تزوج بامرأة وسافر الرجل إلي بلد وجلس هناك حتي تزوج بامرأة أخري ، ولم يحضر عند المرأة الأولي ومكث عند الأخري شهورا ثم جاء الأولي **هل الشهور التي أمضاها يقضيها الرجل للمرأة الأولي أم يبدأ القسم ؟**

الجواب : السنة أن الرجل إذا تزوج زوجة مع وجود زوجة أولي قبلها ، فإنه يقيم عند الزوجة الثانية ثلاثة أيام إن كانت ثيباً ، وسبعة أيام إن كانت بكرا ، ثم بعد ذلك يبدأ القسمة ويعدل بينهما ومتي غاب عن إحداهما قضي للأخرى مثلها ، إذا تيسر ذلك ، إلا أن تسامح صاحبة الحق عن حقها أو عن بعضه .

٢٣- كم يقيم عند الزوجة الجديدة بعد الزفاف ؟

إذا تزوج الرجل ثيبا وكانت عنده امرأة أخري أقام عند الثيب ثلاثا ثم يقسم بعد ذلك ، وإذا تزوج بكرا وكان عنده امرأة أخري أقام عند البكر سبعا ثم قسم .

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال:

من السنة إذا تزوج الرجل البكر علي الثيب أقام عندها سبعاً وقسم ، وإذا تزوج الثيب علي البكر أقام عنها ثلاثا ثم قسم .

وأخرج الإمام مسلم عن أم سلمة ــ رضى الله عنها ــ أن رسول الله ﷺ

لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا ، وقال: " إنه ليس بك علي أهلك هوان ،إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي " .

قال النووي في شرح مسلم (٥/٦٤٤) : فيه حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم به علي غيرها ، فإن كانت بكرا كان لها سبع ليال بلا قضاء ، وإن كانت ثيبا كان لها الخيار إن شاءت سبعا ، ويقض السبع لباقي النساء وإن شاءت ثلاثا ولا يقضي .

وهذا مذهب الشافعي وموافقيه وهو الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة وممن قال به مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن جرير وجمهور العلماء .

تنبيـــــه :

اشتهر علي ألسنة كثير من الناس أن الزوج يقيم عند زوجته ولا يخرج إلي الصلاة سبعة أيام إن كانت بكرا وثلاثة عن كانت ثيبا ، وهذا القول باطل ولا آثار عليه من العلم ، ولم يثبت أن النبي ﷺ تخلف عن صلاة الجماعة عقب زفافه .

قال ابن حزم – رحمه الله – كما في المحلي (١١) :

ولا يحل له في كل ما ذكرنا – كانت عنده زوجة غيرها أو لم يكن – أن يتخلف عن صلاة الجماعة في المسجد ولا عن صلاة الجمعة فإن فعل فهي معصية .

٢٤- إذا تزوج حرة وأمة كيف يقسم ؟

قال البعض : يقسم لهذه يومها وليلتها وللأخرى يومها وليلتها ، وذلك في حالة تزوج الأمة ، وذلك للعمومات القاضية بالعدل بين الزوجات ،

فإن لم يتزوجها فهي ملك لليمين فلا قسم لها ، وهذا لاخلاف فيه ؛ لأنها ليست زوجة فله أن يستمتع بمن شاء منهن ، وله أن يسوى بينهن وله أن يفضل بعضهن .

٢٥- إذا كان للرجل زوجة مسلمة وأخرى كتابية كيف يقسم بينهما ؟

ذهب جمهور العلماء :

إلي أن القسم بين المسلمة والذمية سواء ، فيقسم لهذه يومها وليلتها ولهذه يومها وليلتها .

ونقل ابن قدامة كما في المغني (٧ / ٣٦) عن ابن المنذر أنه قال :

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علي أن القسم بين المسلمة والذمية سواء .

٢٦- ماذا يفعل الرجل إذا كان له زوجتان ، كل زوجة منهما في بلد ؟

قال ابن قدامة كما في المغني (٧ / ٣٨) :

فإن كان له امرأتان في بلدتين مختلفتين فعليه العدل بينهما ، لأنه اختار المباعدة بينهما ، فلا يسقط حقهما عنه بذلك ، فإما أن يمضي إلي الغائبة في أيامها ، وإما أن يقدمها إليه ويجمع بينهما في بلد واحد ، فإن امتنعت من القدوم مع الإمكان سقط حقها لنشوزها ، وإن أحب القسم بينهما في بلديهما لم يمكن أن يقسم ليلة ليلة ، فيجعل المدة بحسب ما يمكن كشهر وشهر أو أكثر أو أقل ، علي حسب ما يمكنه وعلي حسب تقارب البلدين وتباعدهما .

٢٧- هل يجوز أن تزف امرأتان لرجل في ليلة واحدة ؟

نعم يجوز – ولكن مع الكراهة .

قال ابن قدامة – رحمه الله ــ كما في المغني (٧ / ٤٥):

يكره أن تزف إليه امرأتان في ليلة واحدة أو في مدة عقد أحداهما ، لأنه لا يمكن أن يوفيهما حقهما وتستضر التي لا يوفيها حقها وتستوحش ، فإن فعل فأدخلت إحداهما قبل الأخرى بدأ بها فوفاها حقها ، ثم عاد فوفَّى الثانية ثم ابتدأ القسم .

وإن زفت الثانية في إثناء مدة حق العقد أتمه للأولي ، ثم قضي حق الثانية ، وإن أدخلتا عليه جميعا في مكان واحد أقرع بينهما وقدم من خرجت لها القرعة منهما ، ثم وفي الأخرى بعدها .

٢٨- إذا جامع رجل امرأته ثم أراد أن يجامعها مرة أخري أو أراد أن يجامع غيرها من نسائه هل يجب عليه الاغتسال بين الجماعين ؟

لا يجب عليه الاغتسال بين الجماعين – إلا إذا حضرته صلاة –

فقد اخرج الإمام مسلم من حديث أنس – رضي الله عنه – قال :

أن النبي ﷺ كان يطوف علي نسائه بغسل واحد .

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : وقد أجمعوا علي أن الغسل بينهما لا يجب – أ هـ

لكن يستحب له أن يتوضأ بين كل جماع .

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أبي سعيد الخدرى قال : أن رسول الله ﷺ قال :

" إذا أتي أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ "

وهذا الأمر للاستحباب لأنه جاء في بعض طرق الحديث **" فإنه أنشط للعود "**

٢٩- هل يجوز للرجل أن يدخل بيت إحدى نسائه في ليلة الأخرى ؟ وهل يجوز أن يقبلها في ليلة الأخرى أو يومها ؟ وهل يجوز أن يجامع امرأة في ليلة الأخرى ؟

أما دخول الرجل بيت إحدي نسائه في ليلة الأخري فهو جائز ، وكذلك يجوز له تقبيلها في ليلة الأخري ، وليس له أن يجامعها في ليلة الأخري إلا بإذن صاحبة النوبة .

والأدلة علي ذلك : ــ

ما أخرجه أبو داود بسند صحيح من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت :

كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا علي بعض في القسم في مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس (من غير جماع) حتى يبلغ إلي التي هو يومها فيبيت عندها ،ولقد قالت سودة بنت زمعة ــ حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ ــ يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها . قالت : نقول في ذلك **أنزل الله تعالي** :

وفي أشباهها أراه قال : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ (النساء ١٢٨)

أما جواز جماع الرجل إحداهن بإذن صاحبة النوبة فشاهده :

ما أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال :

كان النبي ﷺ يدور علي نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدي عشرة

وفي رواية : ***" تسع نسوة " قال : قلت لأنس : أوكان يطيقه ؟***

قال : كنا نتحدث إنه أعطي قوة ثلاثين .

قال ابن القيم – رحمه الله ــ كما في زاد المعاد :

وللرجل أن يدخل عل نسائه كلهن في يوم إحداهن ، ولكن لا يطؤها في غير نوبتها .

وقال الصنعائي – رحمه الله ــ :

في الحديث دليل علي انه يجوز للرجل الدخول علي من لم يكن في يومها من نسائه والتأنيس لها واللمس والتقبيل

وروي عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ أنها قالت:

كان رسول الله يدخل علي في يوم غيري فينال من كل شيء إلا الجماع .

٣٠- هل يجوز للمرأة أن تهب ليلتها للمرأة الأخرى ؟

نعم – يجوز ذلك .

فقد أخرج البخاري ومسلم – من حديث عائشة ــ رضى الله عنها ــ :

أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة .

وأخرج البخاري أيضا من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت في تفسير هذه الآية:

﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (النساء ١٢٨)

هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها فتقول له : أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري ، فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله تعالي :

﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (النساء ١٢٨)

ويلاحظ في ذلك أمور :

١- جواز أن تهب المرأة نوبتها لضرتها ويشترط في ذلك رضا الزوج ؛ لأن له حق في الواهبة فلا يفوته إلا برضاه **(شرح مسلم للنووي ٦٤٨/٣)**

٢- لا يجوز لها أن تأخذ علي هذه الهبة عوضا .

٣- يجوز لها أن تهب يومها للزوج بأن يجعل نوبتها لمن شاء من بقية نسائه ، وله أن يخص به بعض نسائه وله أن يوزعه عليهن .

٤- قال النووي ــ رحمه الله ــ كما في شرح مسلم (٦٤٨/٣) :

وللواهبة الرجوع متي شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي .

٥- إن قبل الزوج فليس للموهوبة أن تمتنع منه ، وله أن يأتيها في نوبة الواهبة ، سواء رضيت الموهوبة أم كرهت .

٣١- إذا سافرت المرأة بغير إذن زوجها هل يقسم لها عند رجوعها ؟

الجواب : أنه لا يقسم لها والله تعالي أعلي وأعلم .

قال النووي في المجموع : وإن سافرت المرأة بغير إذن زوجها سقط حقها في القسم والنفقة ؛ لأن القسم للأنس والنفقة للتمكين من الاستمتاع وقد منعت ذلك بالسفر .

وإذا سافرت بإذن زوجها للتجارة مثلا أو للحج أو للعمرة أو للزيارة ففي هذه المسألة قولان :

القول الأول: لا قسم لها وهذا الذي اختاره الخرقي وابن قدامة في المغني (٧/٤٠)

وأحد الأقوال عن الشافعي واستدلوا لذلك بأن القسم للأنس والنفقة للتمكين من الاستمتاع ، وقد عدم الجميع فسقط ما يتعلق به كالثمن لما وجب في مقابله للبيع سقط بعدمه .

القول الثاني : هو أحد الأقوال عن الشافعي – نقله عنه صاحب المجموع (١٦ / ٤٢٨)

وهو أن حقها لا يسقط لأنها سافرت بإذنه ، فأشبه إذا سافرت معه .

٣٢- هل يقضي الرجل لزوجته الناشز إذا رجعت عن نشوزها ؟

لا يقضي لها ، فإذا جاء الرجل إلي من لها القسمة فأغلقت الباب أو منعته سقط حقها من القسم ، ولا يقضي لها لنشوزها لأنها أسقطت حق نفسها .

تنبيه :أما إن ظلم واحدة فامتنع هو ، أو لم يقسم لها ، وجب عليه أن يقضي لها ما فاته من ظلمها

٣٣- متي يبدأ القسم (زمن القسم) ؟ الراجح أن عماد القسم هو الليل .

قال ابن قدامة كما في المغني (٧/٣٢) :

لا خلاف في هذا ؛ وذلك لأن الليل للسكن والإيواء ، يأوي فيه الإنسان إلي منزله ويسكن إلي أهله وينام في فراشه مع زوجته عادة ، والنهار للمعاش والخروج والكسب والاشتغال .

ويلاحظ في ذلك أمور :

١- أن النهار يدخل في القسم تبعا لليلة الماضية .

تقول عائشة – رضي الله عنها – : قبض رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي

ومعلوم أن النبي ﷺ قبض نهارا

وكذلك جاء في البخاري عن عائشة – رضي الله عنها – قالت :

وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها " الحديث "

٢- إن خرج من عندها نهارا أو خرج ليلا خروجا جرت العادة بخروجه من أجله جاز له ذلك وأما إذا خرج ليلا خروجا لم تجر العادة بخروجه ، أو خرج لعذر فإن عاد مباشرة فإنه لا يقضي لها هذه المدة ، وإن أقام حتي الصباح من غير عذر قضى لها .

٣٤- إذا بات الرجل عند إحدى زوجاته هل يجب عليه وطأها ؟

فيه أقوال :

الأول : يجب ، ما لم يكن هناك عذر وهو مذهب الحنابلة .

الثاني : لا يجب إلا أن يتركه للإضرار وهو مذهب المالكية .

الثالث : لا يجب مطلقا لأنه حقه وهو مذهب الشافعية .

والراجح : أن الوطء واجب علي الرجل إذا لم يكن له عذر ولا يصح تركه للإضرار ، ويؤجر الرجل إذا أتي أهله وليس له شهوة لقول النبي ﷺ : " **وفى بُضع أحدكم صدقة** "

قال ابن قدامة في المغني : ولأنه لو لم يكن لها فيه حق لما وجب استئذانها في العزلة كالأمة .

٣٥- ماذا يعني العدل والتسوية بين الزوجات في الأمور الظاهرة (المأكل ، الملبس ....)

المقصود بالعدل في التسوية بين الزوجات هو الكفاية والقيام بالواجب لها ، وقد يختلف حد الكفاية من امرأة لأخرى من حيث الكم والكيف ، مع مراعاة الحالة الاجتماعية لكل منهن والظروف النفسية ..... ونحو ذلك .

والخلاصة :

أنه لا يميل لواحدة ويهمل الثانية أو يجور عليها ، وليس معني العدل في القسم التسوية في كل شيء حتي في اللقمة وحجمها ونوعها كما اشتهر علي ألسن الكثير حتي قالوا :

لو اشتري لهذه شيئا من فاكهة معينة لابد أن يشتري للأخرى مثلها تماما .

وهذا مستحيل بل المقصود الكفاية كما أسلفنا .

قال ابن قدامة في المغني (٣٢/٧) :

– وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن

قال أحمد في الرجل له امرأتان :

له أن يفضل أحدهما عن الأخرى في النفقة والشهوات والكسى إذا كانت الأخرى في كفاية ، ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه وتكون تلك في الكفاية ؛ وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق ، فلو وجب لم يمكن القيام به إلا بحرج فسقط وجوبه ، كالتسوية في الوطء . أهـــــ

٣٦- هل يجوز للمرأة أن تدعي أن زوجها أعطاها وهو لم يعطها لتظهر بذلك أمام ضرتها أن لها حظوة عنده ؟

والجواب : أنه لا يحل لها ذلك ؛ لأن هذا الصنيع يسبب فسادا بين زوجها وضرتها لما يقع في نفسها من حرمانها .

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أسماء – رضي الله عنها – قالت :

إن امرأة قالت : يا رسول الله إن لي ضرة ، فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني ؟ فقال رسول الله ﷺ : " المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور "

قال الحافظ في الفتح عن أبي عبيد قوله :

المتشبع : أي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل ، كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة ، فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر ما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها

وكذلك هذا في الرجال وأما قوله : " **كلابس ثوبي زور** " فإن الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه منهم ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه .

٣٧- هل يجوز أن تفتخر المرأة بما فيها علي ضرتها ؟

نعم . هذا جائز .

فقد أخرج البخاري – من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال :

جاء زيد بن حارثة يشكو، فجعل النبي ﷺ يقول :اتق الله وأمسك عليك زوجك ؟

قال أنس : لو كان رسول الله ﷺ كاتما شيئا لكتم هذه ، قال : فكانت زينب تفخر علي أزواج النبي ﷺ تقول . زوجنكن أهاليكن وزوجني الله تعالي من فوق سبع سنوات .

وكذلك افتخار عائشة بأن الرسول ما تزوج بكر غيرها .

وكذلك افتخار صفية بن حيي بن أخطب بأنها بنت نبي وعمها نبي .

٣٨ ـ ما هو العدل الذى لا يستطاع فى قوله تعالى :

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ (النساء: ١٢٩)

العدل الذى لا يستطاع هو العدل فى المحبة والشهوة والجماع ، والله تعالى أعلم .

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ :

لا نعلم خلافا بين أهل العلم فى أنه لا يجب التسوية بين النساء فى الجماع . أ هـ

فالصحيح أنه لا يجب عليه التسوية فى الوطء (الجماع) ؛ لأن هذا ليس فى مقدوره ، لأن سببه الميل القلبى وحصول الشهوة ، وهذا قد يتحقق عند واحدة ولا يتحقق عند الأخرى ، وبشرط أن لا يكون مقصوده الإضرار بالمرغوب عنها ، أو الامتناع توفيرا للأخرى .

قال النووى ـ رحمه الله ـ كما فى شرح مسلم (٥ / ٢٩٧) :

وأما محبة القلب فكان يحب عائشة أكثر منهن ، وأجمع المسلمون على أن محبتهن لا تكليف فيها ، ولا يلزمه التسوية فيها ؛ لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله ــ سبحانه وتعالى ــ وإنما يأمر بالعدل فى الأفعال . أ هـــــ .

ولا شك أنه مهما أمكن التسوية بينهن فى الجماع ، كان أحسن وأليق ، فإن لم يتمكن من التسوية فلا يهمل الأخرى بجماعها قدر استطاعته .

يقول النبى ﷺ كما عند البخارى : " إن لزوجك عليك حقا "

وقال محمد ابن سيرين : سألت عبيدة عن هذه الآية ، فقال : هو الحب والجماع .

قال أبو بكر بن العربى : وصدق ، فإن ذلك لا يملكه ، إذ قلبه بين أصبعين من أصابع الرحمن يصرفه كيف يشاء ، وكذلك الجماع ، فقد ينشط للواحدة ما لا ينشط للأخرى ، فإذا لم يمكن ذلك بقصد منه فلا حرج عليه فيه ، فإنه مما لا يستطيعه ، فلا يتعلق به تكليف

وقال ابن كثير – رحمه الله – في تفسيره (١/٥١٣) في تفسير هذه الآية :

أي لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه ، فإنه وإن وقع القسم الصوري ليلة وليلة ، فلابد من التفاوت في المحبة الشهوة .

وقال القرطبى – رحمه الله ــ (٤٧/٥) :

أخبر تعالي بنفىالاستطاعة في العدل بين النساء ، وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع والحظ من القلب ، فوصف الله تعالي حالة البشر ، وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلي بعض دون البعض .

وقال الشنقيطي – رحمه الله – كما في أضواء البيان (٣٧٥/١) :

هذا العدل الذي ذكره الله تعالي هنا (أنه لا يستطاع) : هو العدل في المحبة والميل الطبيعي ؛ لأنه ليس تحت قدرة البشر ، بخلاف العدل في الحقوق الشرعية فإنه مستطاع .

وقال ابن جرير الطبري – رحمه الله – في تفسيره (٢٨٤/٩) :

وفي قوله تعالي : ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ (النساء: ١٢٩)

أي : لن تطيقوا أيها الرجال أن تسووا بين نسائكم وأزواجكم في حبهن بقلوبكم حتي تعدلوا بينهن في ذلك ، فلا يكون في قلوبهم لبعضهن من المحبة إلا مثل ما لصواحبها ؛ لأن ذلك مما لا تملكونه وليس إليكم ، ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ يقول : ولو حرصتم في تسويتكم بينهن في ذلك .

تنبيـــــــه :

المساواة في الجماع وإن كانت غير واجبة ، إلا أنه يستحب العدل فيه فهو الأولي والأكمل والأبعد عن الميل

وقد قال بذلك عدد من أهل العلم منهم : ــ

ابن قدامة (المغني ٣٥/٧) قال :

وإن أمكنت التسوية بينهن في الجماع كان أحسن وأولي وأبلغ في العدل .

قال النووي كما في المجموع (٤٣٠/١٩) :

ويستحب لمن قسم أن يسوي بينهن في الاستمتاع لأنه أكمل في العدل .

وقال أيضا (٤٣٣/١٦) :

غير أن المستحب أن يساوي بينهن في الوطء لأنه هو المقصود .

فتاوى دار الإفتاء بالسعودية عن التعدد

هذا وقد جاء سؤال إلى دار الإفتاء بالسعودية يقول :

ما حكم تعدد الزوجات ؟

وهل العدل شرط في الزواج إن كان جائزا ؟

وهل يشمل العدل المساواة في الجماع مع المبيت ؟

وما حكم من يريد من التعدد المباهاة والترف مع قدرته علي العدل ؟

الجـــواب : تعدد الزوجات سنة لمن قوي علي ذلك وأراد بذلك عفة فرجه وغض بصره أو تكثير النسل أو تشجيع الأمة علي ذلك ليستغنوا بما أحل الله عما حرم ، وليأخذوا بأسباب تكثير الأمة الإسلامية وتكثير من يعبد الله في الأرض أو نحو ذلك من المقاصد الصالحة ،

والحجة في هذا قول الله عز وجل : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ (النساء: ٣)

وقوله عز وجل : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب ٢١)

وقد جمع ﷺ عددا من النساء وكان يعدل بينهن ويقول :

كما عند أهل السنة : " **اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك** "

ومراده ﷺ : أن العدل واجب فيما يملكه الإنسان ، كالإنفاق والمبيت ونحوهما .

أما الحب والجماع فلا يملكه الإنسان .

تنبيـــــه :

الحديث السابق :" **اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك** "حديث ضعيف وقد أُعل بالإرسال ، ورجح الإرسال الترمذى وأبو زرعة وغيرهما .

وضعفه الألبانى ــ رحمه الله ــ فى إرواء الغليل (٧/ ٨١) ، وفى ضعيف أبى داود رقم (٤٦٧) .

قـالـوا عـن الـتـعـدد

١- ابـن عـبـاس ـ رضى الله عنهما ـ :

أخرج أبو داود والنسائي وصححه الألباني عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما – قال :

" تزوجوا فإن خيرنا كان أكثرنا نساء "

وفي رواية البخاري (٩ /١١٣) قال ابن عباس لسعيد بن جبير :

" هل تزوجت ؟ قلت : لا ، قال : فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء "

٢- القاضي عياض في كتابه الشفا (١ / ١١٤) :

أما النكاح فمتفق علي مشروعية كثرته ، ولم يزل التفاخر به عادة معروفة ، والتمادح به سيرة ماضية ، وأما في الشرع فسنة مأثورة ، وقد كان زهاد الصحابة كثيري الزوجات والسراري كثيري النكاح وحكي ذلك عن علي والحسن وابن عمر وغيرهم .

٣- قال الإمام أحمد – رحمه الله ـ :

أري في هذا الزمان – يعني زمانه – للرجل أن يتزوج أربع نسوة ليعفف بذلك .

٤- قال الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله – (عمدة التفسير ٣/١٠٢) :

نبتت في عصرنا هذا الذي نحيا فيه نابتة إفرنجية العقل ، نصرانية العاطفة ، رباهم الإفرنج في ديارنا وديارهم ، وأرضعوهم عقائدهم ، صريحة تارة وممزوجة تارات ، حتي لبسوا عليهم تفكيرهم ، وغلبوهم علي فطرتهم الإسلامية ، فصار هجيرانهم وديدنهم أن ينكروا تعدد الزوجات وأن يروه عملا بشعا غير مستساغ في نظرهم ، فمنهم من يصرح ومنهم من يجمجم ، وجاراهم في ذلك بعض من ينتسب إلي العلم من أهل الأزهر المنتسبين للدين ، والذين كان من واجبهم أن يدفعوا عنه ، وأن يعرفوا الجاهلين حقائق الشريعة ، فقام من علماء الأزهر من يمهد لهؤلاء الإفرنجي العقيدة والتربية للحد من تعدد الزوجات زعموا!!! ولم يدرك هؤلاء العلماء أن الذين يحاولون استرضاءهم لا يريدون إلا أن يزيلوا كل أثر لتعدد الزوجات في بلاد الإسلام ، وأنهم لا يرضون عنهم إلا أن جاروهم في تحريمه ومنعه جملة وتفصيلا ، وأنهم يأبون أن يوجد علي أي وجه من الوجوه ؛ لأنه منكر بشع في نظر سادتهم الخواجات .

وزاد الأمر وطمّ حتي سمعنا حكومة من الحكومات التي تنتسب للإسلام وضعت في بلادها قانونا منعت فيه تعدد الزوجات جملة ، بل صرحت تلك الحكومة باللفظ المنكر : إن تعدد الزوجات – عندهم – صار حراما ، ولم يعرف رجال تلك الحكومة أنهم بهذا اللفظ الجرىء المحرم صاروا مرتدين خارجين من دين الإسلام ، تجري عليهم وعلي من يرضي عن عملهم كل أحكام الردة المعروفة التي يعرفها كل مسلم ، بل لعلهم يعرفون ويدخلون في الكفر والردة عامدين عالمين .

بل إن أحد الرجال الذين ابتلي الأزهر بانتسابهم إلي علمائه تجرأ مرة وكتب بالقول الصريح :
إن الإسلام يحرم تعدد الزوجات ــ جرأة علي الله وافتراء دينه الذي فرض أن يكون هو من حفظته القائمين علي نصره ــ !!!!

واجترأ بعض من يعرف القراءة والكتابة ــ من الرجال والنسوان – فجعلوا أنفسهم مجتهدين في الدين يستنبطون الأحكام ، ويفتون في الحلال والحرام ، ويسبون علماء الإسلام إذا أرادوا أن يعلموهم ويوقفوهم عند حدهم ، وأكثر هؤلاء الأجْرياء والنساء لا يعرفون كيف يتوضئون ولا كيف يصلون ، بل لا يعرفون كيف يتطهرون ، ولكنهم في مسألة تعدد الزوجات مجتهدون !!!

بل لقد رأينا من يخوض منهم فيما لا يعلم ، يستدل بآيات القرآن بالمعني ؛ لأنه لا يعرف اللفظ القرآني !!

وعن صنيعهم هذا الإجرامي وعن جرأتهم هذه المنكرة ، وعن كفرهم البواح ، دخل في الأمر غير المسلمين وكتبوا آرائهم مجتهدين !!! كسابقيهم يستنبطون من القرآن – وهم لا يؤمنون به – ليخدعوا المسلمين ويضلوهم عن دينهم ، حتي إن أحد الكتاب غير المسلمين ــ كتب في احدي الصحف اليومية التي ظاهر أمرها أن أصحابها مسلمون ــ كتب مقالا بعنوان " تعدد الزوجات وصمة " فشتم بهذه الجرأة الشريعة الإسلامية ، وشتم جميع المسلمين من بدء الإسلام إلي الآن ، ولم نجد أحدا حرك في ذلك ساكنا ، مع أن اليقين أن لو كان العكس ، وأن لو تجرأ كاتب مسلم علي شتم شريعة ذلك الكاتب لقامت الدنيا وقعدت ولكن المسلمين مؤدبون .

وبعـــــد :

فإن أول ما اصطنعوا من ذلك : أن اصطنعوا الشفقة علي الأسرة والأبناء خاصة ، وزعموا أن تعدد الزوجات سبب لكثرة المتشردين من الأطفال ، بل أكثر هؤلاء من آباء فقراء تزوجوا أكثر من واحدة ، وهم في ذلك كاذبون والإحصاءات التي يستندون إليها هي التي تكذبهم ، فأرادوا أن يشرعوا قانونا يحرم تعدد الزوجات علي الفقير ويأذنون به للغني القادر !!! فكان هذا سوأة السوءات أن يجعلوا هذا التشريع الإسلامي السامي وفقا علي الأغنياء .

ثم لم ينفع هذا ولم يستطيعوا إصداره ، فاتجهوا وجهة أخري يتلاعبون فيها بالقرآن :

فزعموا أن إباحة التعدد مشروطة بشرط العدل ، وأن الله سبحانه أخبر بأن العدل غير مستطاع فهذه أمارة تحريمه – عندهم – إذ قصروا استدلالهم علي بعض الآية ، قال تعالى :

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ (النساء: ١٢٩)

وتركوا باقيها : ﴿ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ (النساء ١٢٩)

فكانوا كالذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض !!

ــ ثم ذهبوا يتلاعبون بالألفاظ وببعض القواعد الأصولية ، فسموا تعدد الزوجات " مباحا " وأن لولي الأمر أن يقيد بعض المباحات بما يري من القيود للمصلحة .

ــ وهم يعلمون أنهم في هذا كله ضالون مضلون ، فما كان تعدد الزوجات مما يطلق عليه لفظ (المباح) بالمعني العلمي الدقيق : أي : المسكوت عنه الذي لم يرد نص بتحليله أو تحريمه وهو الذي قال فيه رسول الله ﷺ :

" ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو "

بل إن القرآن نص صراحة علي تحليله ، بل جاء إحلاله بصيغة الأمر التي أصلها للوجوب ،

قال تعالى : ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء ﴾ (النساء: ٣)

وإنما انصرف فيها الأمر من الوجوب إلي التحليل بقوله : ﴿ مَا طَابَ لَكُم ﴾

ثم هم يعلمون – علم اليقين – أنه حلال بكل معني الكلمة " حلال " بنص القرآن ، وبالعمل المتواتر الواضح الذي لا شك فيه منذ عهد النبي ﷺ وأصحابه إلي اليوم ولكنهم قوم يفترون .

ــ وشرط العدل في هذه الآية ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ (النساء: ٣) شرط شخصي لا تشريعي أعني : أنه شرط مرجعه لشخص المكلف لا يدخل تحت سلطان التشريع والقضاء ، فإن الله قد أذن للرجل – بصيغة الأمر – أن يتزوج ما طاب له من النساء دون قيد بإذن القاضي أو بإذن القانون أو بإذن ولي الأمر[1] أو غيره ، وأمره أنه إذا خاف – في نفسه – أن لا يعدل بين الزوجات أن يقتصر علي واحدة ، وبالبداهة أن ليس لأحد سلطان علي قلب المريد الزواج حتي يستطيع أن يعرف ما في دخيلة نفسه من خوف الجور أو عدم خوفه ، بل ترك الله ذلك لتقديره في ضميره وحده ، ثم علمه الله سبحانه أنه علي الحقيقة لا يستطيع إقامة ميزان العدل بين الزوجات إقامة تامة لا يدخلها ميل فأمره أن لا يميل كل الميل فيذر بعض أزواجه كالمعلقة ، فاكتفي ربه منه – في طاعة أمره بالعدل – أن يعمل منه بما استطاع عنه ما لم يستطع .

ــ وهذا العدل المأمور به مما يتغير بتغير الظروف ومما يذهب ويجئ بما يدخل في نفس المكلف ؛ ولذلك لا يعقل أن يكون شرطا في صحة العقد ، بل هو شرط نفسي متعلق بنفس المكلف في كل وقت بحسبه ، فرب رجل عازم علي الزواج المتعدد وهو مصر في قلبه علي عدم العدل ثم لم ينفذ ما كان مصرا عليه وعدل بين أزواجه ، فهذا لا يستطيع أحد يعقل الشرائع أن يدعي أنه خالف أمر ربه إذ إنه أطاع الله بالعدل ، وعزيمته في قلبه من قبل لا أثر لها في صحة العقد أو بطلانه – بداهة – خصوصا وأن النصوص كلها صريحة في أن الله لا يؤاخذ العبد بما حدث به نفسه ما لم يعمل به أو يتكلم ، ورب رجل تزوج زوجة أخري عازما في نفسه علي العدل ثم لم يفعل ، فهذا قد ارتكب الإثم بترك العدل ومخالفة أمر ربه ، ولكن لا يستطيع أحد يعقل الشرائع أن يدعي أن هذا الجور المحرم منه قد أثر علي أصل العقد بالزوجة الأخرى فنقله من الحل والجواز إلي الحرمة والبطلان ، إنما إثمه علي نفسه فيما لم يعدل ، ويجب عليه طاعة ربه في إقامة العدل ، وهذا شيء بديهي لا يخالف فيه من يفقه في الدين والتشريع .

ـــــ والقوم أصحاب هوي ركبوا عقولهم لا أصحاب علم ولا أصحاب استدلال ، يحرفون الكلام عن مواضعه ، ويلعبون بالدلائل الشرعية من الكتاب والسنة ما وسعهم اللعب .

[1] ـ ليس المراد ولى المرأة ، فإن النبى ﷺ قال : "لا نكاح إلا بولى " ، وقال : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل "

فمن ألاعيبهم : أن يستدلوا بقصة عليّ بن أبي طالب حين خطب بنت أبي جهل في حياة فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وأن رسول الله ﷺ حين استؤذن في ذلك قال :

" فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم ، فإنما هي بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها " ولم يسوقوا لفظ الحديث ،

وإنما لخصوا القصة تلخيصا مريبا ليستدلوا بها علي أن النبي ﷺ يمنع تعدد الزوجات ، بل صرح بعضهم بالاستدلال بهذه القصة علي ما يزعم من التحريم لعبا بالدين وافتراء علي الله ورسوله !

ــ ثم تركوا باقي القصة الذي يدفع افتراءهم – ولا أقول : استدلالهم – وهو قول رسول الله ﷺ في الحادثة نفسها : **" وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً ، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً "** **واللفظان الكريمان رواهما الشيخان البخاري ومسلم**

فهذا رسول الله ﷺ المبلغ عن الله ، والذي كلمته الفصل في بيان الحلال والحرام يصرح باللفظ العربي المبين في أدق حادث يمس أحب الناس إليه وهي ابنته الكريمة السيدة الزهراء بأنه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ، ولكنه يستنكر أن تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله في عصمة رجل واحد .

وعندي وفي فهمي (**القول للشيخ أحمد شاكر رحمه الله**) :

ــ إنه ﷺ لم يمنع عليا من الجمع بين بنته وبنت أبي جهل بوصفه رسولا مبلغا عن ربه حكما تشريعيا بدلالة تصريحه بأنه لا يحرم حلالا ولا يحل حراما ، وإنما منعها منعا شخصيا بوصفه رئيس الأسرة التي فيها علي ابن عمه وفاطمة ابنته ، بدلالة أن أسرة بنت أبي جهل هي التي جاءت تستأذن فيما طلب إليه علي رضي الله عنه – وكلمة رئيس الأسرة مطاعة من غير شك خصوصا إذا كان ذلك الرئيس هو سيد قريش وسيد العرب وسيد الخلق أجمعين ﷺ .

ــ وليس بالقوم استدلال أو تحر لما يدل عليه الكتاب والسنة ، ولا هم من أهل ذلك ولا يستطيعونه إنما بهم الهوى إلي شي معين يتلمسون له العلل التي قد تدخل علي الجاهل والغافل .

ــ بل إن في فلتات أقلامهم ما يكشف عن خبيئتهم ويفضح ما يكنون في ضمائرهم .

ومن أمثلة ذلك :

أن موظفا كبيرا في احدي وزاراتنا كتب مذكرة أضفي عليها الصفة الرسمية ونشرت في الصـــحف منذ بضع سنين ، وضع نفسه فيها موضع المجتهدين لا في التشريع الإسلامي وحده بل فـــي جميـــع الشرائع والقوانين !!! فاجترأ علي أن يعقد موازنة بين الدين الإسلامي في إحلاله تعـــدد الزوجـــات وبين الأديان الأخرى – زعم – وبين قوانين الأمم الوثنية منها .

ــ ولم يجد في وجهه من الحياء ما يمنعه من الإيحاء بتفضيل النصرانية التي تحرم تعدد الزوجات ، ومن ورائها التشريعات الأخرى التي تسايرها ، بل يكاد قوله الصريح ينبئ عن هذا التفضيل .

ــ ونسي أنه بذلك خرج من الإسلام بالكفر البواح علي الرغم من أنه اسمه يدل علي أنه ولد علي فراش رجل مسلم ، إلا ما يدل عليه كلامه من جهله بدين النصارى حتى عقد هذه المفاضلة ، فإن اليقين الذي لا شك فيه أن سيدنا عيسي – عليه السلام لم يحرم تعدد الزوجات الحلال في التوراة التي جاء هو مصدقا لها بنص القرآن ، وإنما حرمه بعض البابوات بعد سيدنا عيسي – عليه السلام – بأكثر من ثمانمائة سنة علي اليقين بما جعل هؤلاء لنفسهم حق التحليل والتحريم الذي نعاه الله عليهم في الكتاب الكريم : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ (التوبة : ٣١) ،

والذي فسره رسول الله ﷺ حين استفسر منه عدي بن حاتم الطائي – الذي كان نصرانيا وأسلم – إذ سمع هذه الآية فقال : إنهم لم يعبدوهم ؟ فقال رسول الله ﷺ :

" بلي إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم ، فذلك عبادتهم إياهم " ..

ــ فيا أيها المسلمون لا يستجرينكم الشيطان ، ولا يخدعنكم أتباعه وأتباع عابديه فتستخفوا بهذه الفاحشة التي يريدون أن يذيعوها فيكم ، وبهذا الكفر الصريح الذي يريدون أن يوقعوكم فيه ، فليست المسألة مسألة تقييد مباح أو منعه كما يريدون أن يوهموكم وإنما هي مسألة في صميم العقيدة .

ــ أتصرون علي إسلامكم وعلي التشريع الذي أنزل الله إليكم ، وأمركم بطاعته في شأنكم كله ؟ أم تعرضون عنها – والعياذ بالله – فتتردوا في حمأة الكفر وتتعرضوا لسخط الله ورسوله ؟ هذا هو الأمر علي حقيقته .

ــ إن هؤلاء القوم الذين يدعونكم إلي منع تعدد الزوجات لا يتورع أحدهم عن اتخاذ العدد الجم من العشيقات والأخدان ، وأمرهم معروف مشهور، بل إن بعضهم لا يستحي من إذاعة مباذله وقاذوراته في الصحف والكتب ، ثم يرفع الاجتهاد في الشريعة والدين ويزري بالإسلام والمسلمون .

ــ إن الله حين أحل تعدد الزوجات – بالنص الصريح في القرآن ــ أحله في شريعته الباقية علي الدهر في كل زمان وكل عصر ، وهو سبحانه يعلم ما كان وما سيكون فلم يعزب عن علمه – عز وجل – ما وقع من الأحداث في هذا العصر ولا ما سيقع فيما يكون في العصور القادمة ، ولو كان هذا الحكم مما يتغير بتغير الزمان – كما يزعم الملحدون الهدامون – لنص علي ذلك في كتابه أو في سنة رسوله : ﴿ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (الحجرات : ١٦)

والإسلام برئ من الرهبانية ، وبرئ من الكهنوت ، فلا يملك أحد أن ينسخ حكما أحكمه الله في كتابه أو في سنة رسوله ﷺ ولا يملك أحد أن يحرم شيئا أحله الله في كتابه أو في سنة رسوله ﷺ ولا يملك أحد أن يحرم شيئا أحله الله ولا يحل شيئا حرمه الله ، لا يملك ذلك خليفة ولا ملك ولا أمير ولا وزير ، بل لا يملك ذلك جمهور الأمة سواء بإجماع أم بأكثرية ، الواجب عليهم جميعا الخضوع لحكم الله والسمع والطاعة .

اسمعوا **قول الله** : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النحل ١١٦ : ١١٧) .

وقوله سبحانه: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (يونس ٥٩) ،

ألا فلتعلمن أن كل من حاول تحريم تعدد الزوجات ، أو منعه أو تقييده بقيود لم ترد في الكتاب ولا في السنة ، فإنما يفتري علي الله الكذب .

ألا فلتعلمن أن كل امرئ حسيب نفسه ، فلينظر امرؤ لنفسه أني يصدر وأني يرد ،

وقد أبلغت والحمد لله .

٥ ـ قول سديد للشيخ /محمد الأمين الشنقيطي –" صاحب تفسير أضواء البيان" قال الشيخ – رحمه الله تعالي – (أضواء البيان ٣/٣٧٧) :

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم : إباحته تعدد الزوجات إلي أربع ، وأن الرجل إذا خاف عدم العدل بينهن لزمه الاقتصار علي واحدة أو ملك يمينه كما قال تعالي : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٣)

ولا شك أن الطريقَ الَتي هي أقوم الطرق وأعدلها ، هي إباحة تعدد الزوجات لأمور محسوسة يعرفها كل العقلاء منها : ــ

أ ــ أن المرأة الواحدة تحيض وتمرض وتنفس إلي غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية ، والرجل مستعد للتسبب في زيادة الأمة ، فلو حبس عليها في أحوال أعذارها لعطلت منافعه باطلا في غير ذنب .

ب ــ أن الله أجري العادة بأن الرجال أقل عددا من النساء في أقطار الدنيا ، وأكثر تعرضا لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة ، فلو قصر الرجل علي واحدة لبقي عدد ضخم من النساء محروما من الأزواج ، فيضطرون إلي ركوب الفاحشة ،فالعدول عن هدي القرآن في هذه المسألة من أعظم أسباب ضياع الأخلاق والانحطاط إلي درجة البهائم في عدم الصيانة ، والمحافظة علي الشرف والمروءة والأخلاق فسبحان الحكيم الخبير الذى يقول :

﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (هود ١)

جـ ــ أن الإناث كلهن مستعدات للزواج ، وكثير من الرجال لا قدرة لهم علي القيام بلوازم الزواج لفقرهم ، فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء ، لأن المرأة لا عائق لها والرجل يعوقه الفقر وعدم القدرة علي لوازم النكاح ،

فلو اقتصر الواحد علي الواحدة لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضا بعدم وجود أزواج ، فيكون ذلك سببا لضياع الفضيلة وتفشي الرذيلة والانحطاط الخلقي وضياع القيم الإنسانية كما هو واضح .ــ

فإن خاف الرجل ألا يعدل بينهن وجب عليه الاقتصار علي واحدة أو ما ملك يمينه لأن الله يقول : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ . . . الآية (النحل ٩٠) والميل بالتفضيل في الحقوق الشرعية بينهن لا يجوز **لقوله تعالي :** ﴿فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (النساء ١٢٩).

أما الميل الطبيعي بمحبة بعضهن أكثر من بعض ، فهو غير مستطاع دفعه للبشر ؛ لأنه انفعال وتأثر نفساني لا فعل ، وهو المراد بقوله : ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاء﴾ (النساء: ١٢٩)

كما أوضحناه في غير هذا الموضع .

ــ وما يزعمه بعض الملاحدة من أعداء دين الإسلام من أن تعدد الزوجات يلزمه الخصام والشغب الدائم المفضي إلي نكد الحياة ؛ ولأنه كلما أرضي احدي الضرتين سخطت الأخرى فهو بين سخطتين دائما ، وأن هذا ليس من الحكمة ، فهو كلام ساقط يظهر سقوطه لكل عاقل ؛ لأن الخصام والمشاغبة بين أفراد أهل البيت لا انفكاك عنه البتة ، فيقع بين الرجل وأمه ، وبينه وبين أبيه ، وبينه وبين أولاده ، وبينه وبين زوجته الواحدة ، فهو أمر عادي ليس له كبير شأن ، وهو في جنب المصالح العظيمة التي ذكرنا في تعدد الزوجات من صيانة النساء وتيسير التزويج لجميعهن ، وكثرة عدد الأمة لتقوم بعددها الكثير في وجه أعداء الإسلام كلا شيء؛ لأن المصلحة العظمي يقدم جلبها علي دفع المفسدة الصغرى .

ــ فلو فرضنا أن المشاغبة المزعومة في تعدد الزوجات مفسدة ، أوأن إيلام قلب الزوجة الأولي بالضرة مفسدة ، لقدمت عليها تلك المصالح الراجحة التي ذكرنا كما هو معروف في الأصول .

ــ قال في " مراقي السعود "عاطفا علي ما تلغي المفسدة المرجوحة في جنب المصلحة الراجحة :

أو رجح الإصلاح كالأســـــاري تفدي بما ينفع للنصـــارى

وانظر تدلي دوالي العنـــــــب في كل مشرق وكل مغرب

ــ ففداء الأساري مصلحة راجحة ، ودفع فدائهم النافع للعدو مفسدة مرجوحة فتقدم عليها المصلحة الراجحة ، أما إذا تساوت المصلحة والمفسدة ، أو كانت المفسدة أرجح كفداء الأساري بسلاح يتمكن بسببه العدو من قتل قدر الأسارى أو أكثر من المسلمين ، فإن المصلحة تلغي لكونها غير راجحة ، **كما قال في " المراقي " :**

أخرم منـــاسبا بمـــفسد لزم للحكم وهو غير مرجوح علم

ــ وكذلك العنب تعصر منه الخمر وهي أم الخبائث – إلا أن مصلحة وجود العنب والزبيب والانتفاع بهما في أقطار الدنيا مصلحة راجحة علي مفسدة عصرالخمر منها ألغيت لها تلك المفسدة المرجوحة.

ــ واجتماع الرجال والنساء في البلد الواحد قد يكون سببا لحصول الزنا ، إلا أن التعاون بين المجتمع من ذكور وإناث مصلحة أرجح من تلك المفسدة ، ولذا لم يقل أحد من العلماء إنه يجب عزل النساء في محل مستقل عن الرجال ، وأن يجعل عليهن حصن قوي لا يمكن الوصول إليهن معه ، وتجعل المفاتيح بيد أمين معروف بالتقي والديانة كما هو مقرر في الأصول .

ــ فالقرآن أباح تعدد الزوجات لمصلحة المرأة في عدم حرمانها من الزواج ، ولمصلحة الرجل بعدم تعطل منافعه في حال قيام العذر بالمرأة الواحدة ، ولمصلحة الأمة ليكثر عددها فيمكنها مقاومة عدوها لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو تشريع حكيم خبير، لا يطعن فيه إلا من أعمي الله بصيرته بظلمات الكفر .

ــ وتحديد الزوجات بأربع تحديد من حكيم خبير، وهو أمر وسط بين القلة المفضية إلي تعطل بعض منافع الرجال وبين الكثرة التي هي مظنة عدم القدرة علي القيام بلوازم الزوجية للجميع .

والعلم عند الله تعالى .

٦- الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ :

جاء في مجلة البلاغ العدد (١٠١٥) بتاريخ ١٩ ربيع الأول ١٤٢٠هـ ، ٢٩ من أكتوبر ١٩٨٩ م أن الشيخ سئل عن التعدد وهل الأصل في الزواج التعدد أم الواحدة ؟

فأجاب الشيخ – رحمه الله – قائلا : الأصل في ذلك شرعية التعدد لمن استطاع ذلك ولم يخف الجور، لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه وعفة من يتزوجهن ، والإحسان إليهن وتكثير النسل الذي به تكثر الأمة ، ويكثر من يعبد الله وحده .

ويدل علي ذلك قوله تعالي : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (النساء: ٣)

ولأنه ﷺ تزوج بأكثر من واحدة وقد قال الله سبحانه وتعالي :

﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (الأحزاب ٢١)

وقال النبي ﷺ لما قال بعض الصحابة :

إما أنا فلا آكل اللحم ، وقال آخر: أما أنا فأصلي ولا أنام ، وقال آخر: أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال آخر: أما أنا فلا أتزوج – فلما بلغ ﷺ ذلك ، خطب الناس فحمد الله تعالى وأثني عليه ، ثم قال : أما إنه قد بلغني كذا وكذا ولكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وآكل اللحم وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني .

وهذا اللفظ العظيم منه ﷺ يعم الواحدة والعدد ، والله ولي التوفيق .

***وسئل أيضا الشيخ في مجلة البلاغ أيضا العدد(١٠٢٨) بتاريخ ١من رجب ١٤١٠ هـ – ٢٨ من يناير ١٩٩٠ م* هل تعدد الزوجات مباح في الإسلام أم مسنون ؟**

فأجاب قائلا : تعدد الزوجات مسنون مع القدرة لقوله تعالي : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء ﴾ (النساء: ٣) ولفعله ﷺ فإنه جمع تسع نسوة ونفع الله بهن الأمة ، وهذا من خصائصه ﷺ أما غيره فليس له أن يجمع أكثر من أربع ، ولما في تعدد الزوجات من المصالح العظيمة للرجال والنساء وللأمة الإسلامية جمعاء ، فإن تعدد الزوجات يحصل به للجميع غض الأبصار وحفظ الفرج وكثرة النسل وقيام الرجال علي العدد الكثير من النساء بما يصلحهن ويحميهن من أسباب الشر والإنحراف ، أما من عجزعن ذلك وخاف ألا يعدل ، فإنه يكتفي بواحدة لقوله سبحانه وتعالي : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ (النساء: ٣)

وفق الله المسلمين جميعا لما فيه صلاحهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة .

٧- علماء الغرب يطالبون بالتعدد :

كما قيل : **الحق ما شهدت به الأعداء** ، وليس من باب الاستدلال للحق الذي عندنا وإثباته ، فحقنا أعلي من أن ندلل عليه بأقوال الكفرة من أهل الغرب ، وإنما هي صرخات حق صادقة أثبتت التجربة إخفاق غيرها من كل الحلول في الحفاظ علي المجتمعات وترابط الأسر .

- فها هي بعض الآراء لمفكري وأدباء الغرب الذين يرون إباحة تعدد الزوجات، بعدما رأوا الزنا يتفش وينتشر بصورة هائلة في المجتمعات الغربية .

يقول العالم الإنجليزي مستر جواد :

إن النظام البريطاني الذي يمنع تعدد الزوجات نظام غير مرضي ، فقد أضر نحو مليوني امرأة ضررا بالغا حيث صيرهن عوانس ، وأدي بشبابهن إلي الذبول وحرمهن من الأولاد .

يقول الكاتب الفيلسوف الدكتور جوستاف لوبون في كتابه (حضارة العرب):

إن تعدد الزوجات يجنب المجتمع ويلات هذه الآفة من أخطار العاهرات ، ويتخلص القوم من الأولاد الذين لا أب لهم (أي : اللقطاء)

ويقول أيضا : إن تعدد الزوجات علي مثل ما يشرعه الإسلام من أفضل الأنظمة وأنهضها بأدب الأمة التي تذهب إليه وتعتصم به ، وأوثقها للأسرة عقدا ، وأقواها لآصرتها أزرا ، وسبيله أن تكون المرأة المسلمة اسعد حالا وأوجب شأنا ، وأحق باحترام الرجل من أختها الغربية

ويقول : لست أدري علي أي قاعدة يبني الأوروبيون حكمهم بانحطاط ذلك النظام – نظام التعدد – عن نظام التفرد عند الأوروبيين المشوب بالكذب والنفاق ، علي حين أري أن هناك أسبابا تحملني علي إيثار نظام التعدد علي ما سواه .

ويقول أيضاً : إن مبدأ نظام تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب ، يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به ، ويزيد الأسرة ارتباطاً ، ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تراهما في أوربا .

ويقول الفيلسوف الإنجليزي سبنسر في كتابه (أصول علم الاجتماع):

إن الأمة المعددة للزوجات أقوي من الأمة الموحدة للزوجات ، وذلك من خلال أن التعدد ضرورة للأمة التي يفني رجالها في الحروب ، ولم يكن لكل رجل من الباقين إلا زوجة واحدة ، فإذا طرأت علي الأمة حالة احتاجت رجالها الحروب وبقي نساء عديدات بلا أزواج ، فإنه ينتج عن ذلك نقص في المواليد لا محالة ، فإذا تقاتلت أمتان : إحداهما لا تستفيد من جميع نسائها بالاستيلاد ، فإنها لا تستطيع أن تقاوم خصيمتها التي يستولد رجالها جميع نسائها بمقتضي التعدد للزوجات ، وتكون النتيجة أن الأمة الموحدة للزوجة تفني أمام الأمة المعددة للزوجات .

ويقول الكاتب الإنجليزي بيرتراند راسل :

إن نظام الزواج بامرأة واحدة فقط ؛ لتطبيقه تطبيقا صارما قائم علي افتراض أن عدد أعضاء الجنسين متساو تقريبا ، وما دامت الحالة ليست كذلك ، فإن في بقائه قسوة بالغة لأولئك اللاتي تضطرهن الظروف إلي البقاء عانسات .

وقد أدرك العالم توماس الداء ووصف له الدواء فقال :

لابد من الإباحة للرجل أن يتزوج أكثر من واحدة ، وبهذه الوساطة يزول البلاء لا محالة ، وتصبح بناتنا ربات بيوت ، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوروبي علي الاكتفاء بامرأة واحدة . إن هذا التحديد بواحدة هو الذي جعل بناتنا شوارد ، وقذف بهن إلي التماس إهمال الرجال ولابد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة .

يقول شوبنهور أحد فلا سفة ألمانيا :

إن قوانين الزواج في أوروبا فاسدة المبني ، فقد جعلتنا نقتصر علي زوجة واحدة ، وأفقدتنا نصف حقوقنا وأضاعت واجباتنا ، أما آن لنا أن نعد تعدد الزوجات أمرا نافعا لنوع الإنسان بأسره .

وتقول أستاذة ألمانية في الجامعة :

إن حل مشكلة المرأة الألمانية هو في إباحة تعدد الزوجات ، إنني أفضل أن أكون زوجة مع عشر نساء لرجل ناجح علي أن أكون الزوجة الوحيدة لرجل مخفق تافه ، إن هذا ليس رأيى وحدي بل هو رأي جميع نساء ألمانيا .

وتقول آني بيزانت في كتاب لها بعنوان (الأديان المنتشرة في الشرق) :

ومتى وزنا الأمور بقسطاس العدل المستقيم ، لظهر لنا أن تعدد الزوجات الإسلامي الذي يحفظ ويحمي ويغذي ويكسو النساء ، أرجح وزناً من البغاء الأوربي ، الذي يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهواته ، ثم يقذف بها في الشارع متى قضى منها أوطاره .

ويقول مارتن بورمان (نائب هتلر) كما ذكرت ذلك جريدة الأهرام المصرية بتاريخ ١٣ / ١٢ / ١٩٦٠م

إن هتلر كان يفكر جديا في إن يبيح للرجل الألماني الزواج من اثنتين مشرعا لضمان قوة الشعب الألماني .

هذا وقد أرسلت الحكومة الألمانية إلي مشيخة الأزهر الشريف ــ كما ذكرت ذلك بعض الصحف ــ تطلب نظام تعدد الزوجات في الإسلام ؛ لأنها تفكر في الاستفادة منه كحل لمشكلة زيادة النساء علي الرجال .

يقول مبينار – عضو مجلس النواب الفرنسي :

إن في فرنسا الآن مليون وخمسمائة ألف فتاة لن يجدن لهن أزواجا ، علي افتراض أن كل شاب فرنسي يتزوج فتاة واحدة ، وإنى أقول بصراحة : وأنا واثق بصحته وهو أن المرأة لا تتمتع بصحة جيدة ما لم تصبح أماً ، وفي اعتقادي أن القانون الذي يحكم علي مثل تلك الفئة الكبيرة بأن تعيش علي نقيض ناموس الطبيعة ، إنما هو قانون وحشي ، بل هو مناف لكل عدالة .

ونختم بهذه الرسالة التي أرسلت بها فتاة إلي رئيس إحدى الصحف الفرنسية ونقلت ذلك مجلة منشأة الشرق العدد ٨ تقول الفتاة :

إنني أبلغ من العمر الثانية والثلاثين ، وأعيش من كدي وثمرة جهدي في الحياة ، وليس لي ما أشكو منه إلا أنني محرومة من الأطفال ، وأنت تعلم يا سيدي أن عدد الرجال بعد الحرب العالمية الأولي (١٩١٤ – ١٩١٨) قد انخفض ، ولا سبيل إلي التوازن ما دام للرجل امرأة واحدة ، ولذا يجب علي الحكومة أن تسن قانونا يبيح تعدد الزوجات وأقسم لك أنني إذا سن مثل هذا القانون وشاركني في حياة زوجي نساء أخريات لن تجد الغيرة إلي قلبي سبيلا ، بل لن أطمع إلى معرفة الزوجات اللاتي يتخذهن بعلي ، بل حسبي أن تكون حياتي معه شريفة ، وأن أرزق منه أطفالا تقر لهم عيني.

أ هـــ

وبعد...

ـــ فهذه بعض أقوال مفكري الغرب من الرجال والنساء سقناها للمثقفين وغيرهم من أبناء هذه الأمة الذين انخدعوا وفتنوا بحضارة الغرب الزائفة ، التي هي كالسراب للظمآن ، وهم يصرخون وينادون – لأجل إنقاذ مجتمعاتهم مما تفشي فيها من الرذيلة والانحطاط الخلقي وتفكك الأسر وكثرة اللقطاء من أبناء الزنا – بالسماح للرجل أن يضم إليه أكثر من زوجة يعشن سعيدات مكرمات في كنفه خيرا من اتخاذ الخليلات وخيانة الزوجة .

شبهات حول تعدد الزوجات والرد عليها

البعض يثير شبهات حول تعدد الزوجات ، والغرض منها منع التعدد أو إجازته في حالات خاصة

ومن هذه الشبهات : ـــ .

الشبهة الأولي :

قالوا : إنه لا يجوز الجمع ؛ **لأن الله تعالي قال** : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ (النساء: ١٢٩)

ومع نهيه سبحانه وتعالي في الآية الأخرى عن ترك العدل : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ (النساء: ٣)

والجواب : أنه ليس بين الاثنين تعارض ؛

لأن الآية الأولي تبين : أنه لا يملك الإنسان العدل القلبي ومدة الجماع مهما حرص .

وأما الآية الثانية : فإنه توجيه إلي العدل الظاهري الذي يملكه الإنسان ، ولذلك فلا يجوز له ــ حتى لو أحب احدي نسائه عن الأخريات ــ أن يهمل في حق الأخريات من النفقة والمســكن والمبيــت ..... ونحو ذلك .

الشبهة الثانية :

قالوا : إنما يباح التعدد إذا كان بالأولي (أى : الزوجة الأولى) عيب أو مرض أو يبغضها الرجل ، .... أو نحو ذلك .

والجواب : **إن الله تعالي قال** : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء ﴾ (النساء: ٣)

ولم يقيد ذلك بهذه القيود . وأيضا فإن النبي ﷺ مع حبه لعائشة – وسلامتها من العيوب – تزوج وهي عنده – سبع نسوة ، فدل ذلك علي بطلان هذه الشبهة .

الشبهة الثالثة :

قالوا : إنه ظلم للأولي .

والجواب : إن هذا القول لا يقوله إلا أهل الإلحاد ومن شايعهم من أهل الزيغ والضلال ، فالله حكم عدل ، قضاؤه عدل ، وقوله حق وعدل فهو أعدل العادلين وأرحم الراحمين ولا يظلم ربك أحدا وما الله يريد ظلما للعباد .

فإذا كان الله قد شرع ذلك فهذا هو الخير للمرأة وللرجل وللمجتمع كله ، وقد ضمنت الشريعة للزوجات الحق والعدل ، ونددت بالأزواج الذين يوقعون الظلم علي بعض الزوجات ، فإذا كان ظلم واقع فليس من الحكم التشريعي ولكن من سوء خلق الزوج ، وهو إذا كان كذلك – يعني سوء الخلق – ظلمها حتى لو كانت وحدها ، فهل يقال بتحريم الزواج أساسا خشية الظلم ؟

أم نقول بإباحته مع الانتصاف للمظلوم إن كان هناك ظلم ، وكذلك الذين عطلوا النساء عن التزويج بحجة الاقتصار علي الواحدة وعدم ظلم الواحدة (الأولي)، هم أظلم الخلق وأضل الخلق ، فقصروا الزواج علي الواحدة وأباحوا الفاحشة وأذاعوها بين الرجال والنساء والشباب .

الشبهة الرابعة :

قالوا :إنه لا يفعل ذلك إلا الشهواني !!!.

وهذا القول قول سخيف حكايته تغني عن رده ، فرسول الله ﷺ أكمل الناس خلقا ، ومع ذلك كان يجمع بين تسع نسوة ﷺ وكذلك كان جم غفير من أصحابه يجمعون بين أكثر من امرأة .

الشبهة الخامسة :

قالوا : إن التعدد يفضي إلي الخلاف بين الزوجات ، وقد يمتد إلي أبنائهم ، مما يشغل الزوج دائما في فض الخلافات فتضيع سعادة الأسرة .

والجواب : أن هذا الخلاف الواقع سببه سوء الخلق وليس حكم الشريعة ، وعلى العكس أنه لو منع الزوج من التعدد ربما سبب ذلك إساءة في تصرفاته معها ، فينهدم البيت أو يتخذ طريق الخليلات فتسوء أخلاقه .

والصحيح : أن يعالج التنافس والكيد الذي قد يقع بين الزوجات بتحسين أخلاقهن بأحكام الشرع ومن المعلوم أن المنافسة أمر طبيعي بين الناس ، فقد يقع بين الموظفين إرضاء لصاحب العمل أو مديره ، فهل يغلق أبواب العمل أمام الناس خشية الكيد ؟؟!! أم تعالج الأخلاق ؟؟

الشبهة السادسة :

قالوا : إذا كان الإسلام أباح التعدد للرجل ، فلماذا لم يبحه للمرأة ليكون لها حق المساواة ؟

والجواب : إن هذا من أقبح وأفسد الكلمات ، وما أراد بها أعداء الدين إلا تمرد النساء علي أزواجهن بل علي شريعة الله تعالي ؛ لأن هذا الذي قالوه مستحيل طبيعةً وخلقاً وواقعاً .

– لأن المرأة من طبيعتها لا تحمل إلا فى وقت واحد – وأما الرجل فغير ذلك ، فمن الممكن أن يكون للرجل أولاد متعددون من نساء متعددات .

– وكذلك تعدد الأزواج بالنسبة للمرآة فيه اختلاط الماء، وضياع للأحساب وتخليط للأنساب ،فإذا حملت المرأة فلمن ينسب هذا الولد ؟

– **وهناك أمر آخر** : وهو أن للرجل حق رئاسة الأسرة فإذا أبحنا للزوجة تعدد الأزواج ، فلمن تكون رئاسة الأسرة ؟

– وهناك أمور أخرى تلحق الضرر متعلقة بالعلاقة الزوجية لا تخفي علي من كان عنده أدني إدراك وبصيرة من إرهاق المرأة وإضرار بها ، ومن وقوع في المشاكل العائلية والأمراض الجسمية والنفسية ، إذاً تعدد الأزواج بالنسبة للمرأة مستقبح عقلا ، وحرام شرعا ، ومستحيل طبيعةً وواقعاً .

فلا يقول به إلا من كان إباحي النزعة ، ومدنس السمعة فاسد الخلق عديم الغيرة ملوث الشرف [1]

الشبهة السابعة :

منع النبي ﷺ عليا من تزوج بنت أبي جهل على فاطمة – رضي الله عنها –

فتعلق بعض الناس بذلك وقالوا : هذا رسول الله ﷺ قد منع عليا من التزوج بابنة أبي جهل فوق فاطمة ، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة ، فلنا أن نمنع الزوج من التزوج فوق بناتنا ، ولا نجمع أيضا فوق نسائنا ؛ لأن هذا مما يؤذي أولياء نسائنا . هذا حاصل قولهم .

وقبل أن نخوض في الإجابة علي هذه الشبهة بتفصيل : **فهي مردودة**

أولا : بقول الله تعالي : ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً ﴾ (النساء: ٣) ، فجعل الله سبحانه وتعالي الاقتصار علي الواحدة في حالة الخوف من عدم العدل .

ثانيا : أن رسول الله ﷺ الذي نهي عليا عن الجمع مع فاطمة – قد جمع بين تسع نسوة ، وقوله حجة ، وفعله حجة ﷺ (باستثناء التسع فهذا العدد خاص به ﷺ) .

أما الأحاديث الواردة في هذا فمنها ما يأتي :

ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث المسور بن مخرمة ــ رضي الله عنه ــ قال :

١- (تعدد الزوجات فى الإسلام للدكتور / عبد الله صالح علوان ...بتصرف)

إن علياً بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل علي فاطمة – عليها السلام – فسمعت رسول الله ﷺ يخطب الناس في ذلك علي منبره هذا – وأنا يومئذ محتلم – فقال :

"إنّ فاطمة مني ، وأنا أتخوف أن تفتن في دينها "

ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس فأثني عليه في مصاهرته إياه قال ﷺ :

" حدثني فصدقني ووعدني فوفي لي ، وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً ، ولكن والله لا تجمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله أبداً "

وفي رواية أخري عندهما (البخارى ومسلم) أيضا من حديث المسور قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو علي المنبر : **" إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علياً بن أبي طالب فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن ، إلا أن يريد أبن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم ، فإنما هي بضعة مني يريبني ما أرابها ، ويؤذيني ما آذاها "**

قال ابن القيم : فتضمن هذا الحكم أموراً : ــ

أن الرجل إذا اشترط لزوجته أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط ، ومتى تزوج عليها فلها الفسخ ووجه تضمن الحديث لذلك : أنه أخبر أن ذلك يؤذى فاطمة ــ رضي الله عنها ــ ويريبها وأنه يؤذيه ﷺ ويريبه ومعلوم قطعاً أنه ﷺ إنما زوجه فاطمة على ألا يؤذيها ولا يريبها ، ولا يــؤذى أباهــا ولا يريبه ، وإن لم يكن هذا مشروطاً فى صلب العقد ، فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه .

ــ وفى ذكره ﷺ صهره الآخر وثنائه عليه بأنه حدثه فصدقه ، ووعده فوفى له ، لهو تعريض بعلى ــ رضى الله عنه ــ وتهييج له على الاقتداء به ، وهذا يشعر بأنه قد جرى منه وعد بأنه لا يريبهــا ولا يؤذيها ، فهيجه على الوفاء له ، كما وفى له صهره الآخر .

ــ فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً، وأن عدمه يملك الفسخ لمشرطه .

فلو فرض أنه من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ، ولا يمكنون الزوج من ذلك البتة واستمرت عادتهم بذلك كالمشروط لفظاً .

وهو مطرد على قواعد أهل المدينة ، وقواعد أحمد ــ رحمه الله ــ أن الشرط العرفى كاللفظى سواء.

ولهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى غسال أو قصار ، أو عجينه إلى خباز ، أو طعامه إلى طباخ ، يعملون بالأجرة ، أو دخل حمام واستخدم من يغسله ممن عادته أن يغسل بالأجرة ...ونحو ذلك . ولم يشترط لهم أجرة أنه يلزمه أجرة المثل .

ــ وعلى هذا فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ، ولا يمكنونه من ذلك ، وعادتهم مستمرة ، بذلك كان كالمشروط لفظاً ، وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا يمكن إدخال الضرة عليها عادة لشرفها وحسبها وجلالتها ، كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظاً .

وعلى هذا فسيدة نساء العالمين ، وابنة سيد ولد آدم أجمعين أحق النساء بهذا ، فلو شرطه على عليٍّ في صلب العقد كان تأكيداً لا تأسيساً .

***وفى منع عليٍّ من الجمع بين فاطمة وبنت أبى جهل حكم بديعة :**

وهى أن المرأة مع زوجها فى درجة تبع له ، فإن كانت فى نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك ، كانت فى درجة عالية بنفسها وبزوجها ، وهذا شأن فاطمة وعلى ــ رضى الله عنهما ــ ولم يكن الله ــ عز وجل ــ ليجعل ابنة أبى جهل مع فاطمة ــ رضى الله عنها ــ فى درجة واحدة ، لا بنفسها ولا تبعاً ، وبينهما من الفرق ما بينهما ، فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسناً شرعاً ولا قدراً ، وقد أشارﷺ إلى هذا بقوله : " **ولا تجمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله فى مكان واحد أبدا** " فهذا إما أن يتناول درجة الآخر بلفظه أو إشارته .

أما تفصيل الجواب عن هذه الشبهة فمن وجوه :

منها : ما جاء منصوصا عليه في الحديث نفسه ، والقول به أولي ،

ومنها ما قاله بعض أهل العلم استنباطا وهاك بيان ذلك : ــ

الوجه الأول : وقد جاء منصوصا عليه في الحديث وهو قول النبي ﷺ :

" **لا تجمع بنت نبي الله ﷺ وبنت عدو الله أبدا** " **وفي رواية لمسلم** : " **مكانا واحدا أبدا** "

وفي أخري عنده : " **عند رجل واحد أبدا** "

فيكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت بني الله وبنت عدو الله .

وبذلك قال بعض أهل العلم :

فقال ابن التين : كما نقل عنه الحافظ ابن حجر(فتح الباري ٩/٢٢٨) :

أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ حرم علي علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل ؛ لأنه علل بأن ذلك يؤذيه ، وأذيته حرام بالاتفاق ، ومعني قوله : " **لا أحرم حلالا** " (فدل علي أن أصل الجمع جائز ولكن قصة فاطمة حالة خاصة) أي : هي له حلالا لو لم تكن عنده فاطمة وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبي ﷺ فلا .

وقال النووي – رحمه الله – (شرح مسلم ٥/٣١٣) :

ويحتمل أن المراد تحريم جمعهما ، ويكون معني : " **لا أحرم حلالا** " أي : لا أقول شيئا يخالف حكم الله ، فإذا أحل شيئا لم أحرمه وإذا حرمه لم أحله ، ولم أسكت عن تحريمه لأن سكوتي تحليل له ، ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت بني الله وبنت عدو الله .

الوجه الثاني : أن في ذلك إيذاء لفاطمة وقد قال النبي ﷺ : " **إنها بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما أذاها** " وإيذاء رسول الله ﷺ محرم بالاتفاق ، وإن كان إيذاء المؤمنين أيضا محرما ، إلا أن إيذاء رسول الله ﷺ أشد حرمة .

الوجه الثالث : أن من خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج علي بناته ، وهذا هو الذي استظهره الحافظ ابن حجر في (فتح الباري ٩/٣٢٩) .

الوجه الرابع : أن ذلك خاص بفاطمة – رضي الله عنها – لأنها كانت فاقدة من تركن إليه ممن يؤنسها ويزيل وحشتها من أم أو أخت ، بخلاف أمهات المؤمنين ، فإن كل واحدة منهن كانت ترجع إلي من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه وهو زوجهن ﷺ لما كان من عنده من الملاطفة وتطييب القلوب وجبر الخواطر، بحيث إن كل واحدة منهن ترضي منه لحسن خلقه وجميل خلقه بجميع ما يصدر منه بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب .

الوجه الخامس : أن ذلك ليس معناه النهي ، ولكن معناه : أن النبي ﷺ من ثقته وركونه الشديد إليه يعلم من فضل الله عليه أن الله سبحانه لم يكن ليجمع بين فاطمة وبنت أبي جهل ، وذلك كما قال أنس بن النضر – لما كسرت أخته الربيع ثنية امرأة وأمر النبي ﷺ بالقصاص – فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله ؟ لا والله لا تكسر ثنيتها أبدا فرضي أهل المرأة التي كسرت ثنيتها بالأرش (الدية) ولم تكسر ثنية الربيع فقال النبي ﷺ :

" **إن من عباد الله من لو أقسم علي الله لأبره** " .

تنبيه : بوَّب الإمام البخاري – رحمه الله – للحديث السابق (حديث فاطمة)

باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف ، قال الحافظ : أي : في دفع الغيرة عنها وطلب الإنصاف لها .

تنبيه ثان : قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – (فتح الباري ٩/٣٢٩) :

فيه حجة لمن يقول بسد الذريعة ؛ لأن تزويج ما زاد علي الواحدة حلال للرجل ما لم يجاوز الأربع ، ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المآل .

الشبهة الثامنة :

ذهب بعض الناس إلي أن تفسير قوله تعالي :

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (النساء: ٣)

قالوا : ذلك أدني ألا تكثر عيالكم ، وهذا التفسير قد تقدم عن الشافعي ــ رحمه الله ــ ولكن هذا التفسير رد بأنه لو كان المراد بقوله : ﴿ أَلَّا تَعُولُوا ﴾: ألا تكثر عيالكم لمنع الله سبحانه ما ملكت اليمين أيضا لأنها مصدر الإنجاب ، وغير ذلك من الوجوه المتعددة التي رد بها ابن القيم علي الإمام الشافعي ــ رحمهما الله ــ

ثم إن الله عز وجل قد كتب لابن آدم رزقه كما قال عز وجل :

﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ (الذرايات : ٢٢) **وكما قال عز وجل :** ﴿ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ﴾ (طه ١٣٢)

وكما قال نبيه محمد ﷺ فى البخارى : " **إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما نطفة ، ثم علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد** ".

ومعني قوله تعالي : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾: أي لا تجوروا ولا تظلموا ،

ولا شك أن التعدد مشروط بالعدل فهو من عال يعول أي يجور

ولو كانت الآية : كثرة العيال ، لقال : تعيلوا من عال يعيل .

الشبهة التاسعة :

حاصلها أن الله – عز وجل – قال : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ (النساء: ٣)

وقد قال تعالي : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ (النساء: ١٢٩)

فقالوا : إن الله – عز وجل – أمر المؤمنين – عند خوف عدم العدل – أن ينكحوا واحدة ، وأكد أنهم لن يستطيعوا أن يعدلوا ، فدل ذلك علي استحباب الاقتصار علي الواحدة .

والجواب علي هذه الشبهة :

أن العدل في الآية الأولي أعم وأوسع من العدل في الآية الثانية ،

فالعدل في الآية الثانية ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا ﴾ (النساء: ١٢٩)

المراد به : محبة القلب والجماع علي ما تقدم ، وهي غير ممكنة ،

أما في الآية الأولي فهو أعم من ذلك فيدخل فيه أصل القسم والمبيت والإنفاق وغير ذلك،وهي ممكنة

كلمة حق ...

يا ليت عند هؤلاء المفترين الذين يثيرون الشبهات، المتأثرين بالدعايات الغربية، والأفكار الإلحادية عندهم العقل الناضج والتفكير الصحيح؛ ليناقشوا القضايا على ضوء الواقع والمصلحة ، والظروف الاجتماعية ، ***ويا ليتهم*** حين يتكلمون يتجردون عن الهوى والعاطفة والتعصب .

فلو فعلوا هذا لما قلبوا الحقائق ، ولما وقفوا من نظام التعدد هذا الموقف الملتوي ، ولما أعلنوا تطاولهم على شريعة الله ونظام الإسلام .

ألم يسمعوا أن كثيراً من المفكرين الغربيين، والمصلحين الاجتماعيين في أوربا، وفي كثير من بلاد العالم ينادون بنظام التعدد، وأنه العلاج الناجح لحل مشكلة الأخلاق ، وحل أزمة ازدياد عدد النساء ؟

ألم يعلموا أن الله ــ سبحانه ــ حين يشرع لعباده الأنظمة ، ويقر لهم المبادئ ، هو الأعلم بما يصلحهم ، وبما يحقق استقرارهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة ؟

ألم يقرءوا في الصحف والمجلات عن ازدياد نسبة الأولاد غير الشرعيين ، نتيجة العلاقات الجنسية المحرمة بين الرجال والنساء ؟

ألم يدركوا أن نظام التعدد يُخلِّص الكثير من النساء من ذل الحاجة ، وغائلة الفقر ، ويحفظ لهن كرامتهن وعفافهن ؟ ***فبأي حديثٍ بعد هذا يؤمنون ؟ .***

مضـــار منـــع الـتـعـدد

قال تعالي " ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿ ١٢٤ ﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿ ١٢٥ ﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى ﴾ (طه ١٢٤ – ١٢٦)

ابتدأت الآية الكريمة بـــ " مَن " وهي من الأسماء الموصولة التي تفيد العموم ؛ لتشمل المسلم وغير المسلم – أي إنسان كان ... فالإعراض عن ذكر الله عز وجل ومنهجه يؤدي حتما إلي المعيشة الضنك التي لمحت إليها الآية

– ويندرج تحت ذلك الضنك جميع الأمراض والعلل النفسية والجسدية والاجتماعية : من اللقطاء والأمراض الخبيثة المعدية والشذوذ الجنسي وخراب الأسر ودمار المجتمعات والخواء الروحي والانتحار والقلق والجنون والضياع والأطفال المشوهة وغيرها كثير، فهي نتيجة طبيعة لتنكب الإنسان عن منهج الله – عز وجل .

لذا نلقي نظرة سريعة علي البلاد التي منعت التعدد :

ما الذي حدث فيها ؟؟ أهو خير أم شر ؟

ولنتعرف علي بعض النتائج السيئة لترك التعدد الشرعي ، وكيف إنه إهانة للمرأة ،وإساءة للأولاد ، وتشجيع علي الإثم والبغي والفجور وفساد الأخلاق ، وذلك كله بالأرقام والإحصائيات ، وهذه نتيجة طبيعية لكل من بعد عن الله ولم يطبق شرعه .

جاء في جريدة التايم الأمريكية ديسمبر ١٩٨٨ م: -

– ١٢ مليونا من الأطفال بلا أب (غير شرعيين) في أمريكا .
– ٢٥٠ مليونا يصابون سنويا في العالم بالسيلان (مرض جنسي معروف) .
– ٥ مليونا يصابون سنويا في العالم بالزهري (مرض جنسي معروف) .
– ٨ ملايين امرأة بالغة غير متزوجة في بريطانيا ، تسعون بالمائة منهن يمارسن الجنس .
– ٧٥ % من الأزواج يخونون زوجاتهم في أوروبا .
– ١٧ مليون شاذون جنسيا في الولايات المتحدة الأمريكية .
– ١٣ % أطفال غير شرعية في إنجلترا .
– ٤.٥ ملايين أرملة في ألمانيا الاتحادية
– أسرة من كل عشر أسر أمريكية تمارس نكاح المحارم وذكرت المجلة أن العدد زاد فأصبح عائلة كل خمس عائلات .

– هذا وقد ظهر مؤخرا في العالم الغربي وبعض البلاد العربية مرضا خطيرا وهو ما يعرف بـــ(الإيدز) وهو فقدان أو نقص المناعة المكتسبة ، وهو مرض خطير معدٍ وينذر بشر مستطير تبعا لتقارير المنظمات الصحية العالمية المهتمة بهذا الشأن ، والتي أثبتت أن عدد المصابين بهذا الداء الخبيث وصل إلي عشرة ملايين وهو في تصاعد مخيف ووصل عام ١٩٩٣ إلي ١٤ مليونا .

– وفي بعض المجتمعات الإسلامية نري الشر قد تفشي أيضا بسبب محاربة التعدد

واليكم هذه الواقعة التي حدثت بالفعل :

سائلة تسأل في برنامج (نور علي الدرب) بإذاعة القرآن الكريم السعودية

قالت السائلة : إنها امرأة حامل وكانت تتمنع عن زوجها في الفراش مرات عديدة لشعورها بالإرهاق والتعب أثناء الحمل ، ولما اشتد الأمر علي زوجها صارحها برغبته في الزواج بأخرى ولكنها أبت عليه ذلك وهددته بترك البيت والانفصال عنه ، وأنها لن تقبل أن يكون زوجها معددًا بأي شكل من الأشكال .

فما كان من زوجها إلا أن لجأ إلي الحرام ليقضي شهوته ، ومرت الأيام وإذا بالرجل يشعر بالمرض يدب في جسده ، وعندها ذهب للطبيب وكانت المفاجأة !!!!فقد أصيب الزوج بمرض الإيدز وعاد الزوج إلي البيت واصطحب زوجته إلي الطبيب وإذا بها أيضا مصابة بمرض الإيدز الذي انتقل إليها بل أن الجنين الذي في بطنها قد أصيب أيضا بالإيدز .

- وتتساءل المرأة هل هي مذنبة فيما فعلت مع زوجها ؟

والجواب : **لا تعليق !!**

ومما سبق يتضح أن الذين يمنعون التعدد هم في الحقيقة مدمرون لشعوبهم ومجتمعاتهم

فقد ظهرت نتائج عدم التعدد في أمور ثلاث وهي :

١– الدعارة وما يتسبب عنها من بلاء .

٢– كثرة العوانس من النساء .

٣– الأبناء غير الشرعيين

فما أعظم الإسلام وما أعظم أحكامه .

(نصـــائـح)

انطلاقا من قول النبي ﷺ كما عن البخاري : " الدين النصيحة "

أقدم هذه النصائح والوصايا الثمينة :

أولا ـ : نصائح للزوجة الأولي :

١- اعلمي أختي المسلمة أن ظاهرة التعدد كانت بصورة واسعة عند السلف ، ولم يعرف عنهم ظاهرة تأذي الأولي بزواج الثانية

ولقد أشاع المفسدون هذه الرسائل الخبيثة واخترعوا منها ما يضحكون به علي الناس ؛ لهدم ما شرعه الله فإياك أن تكوني أداة هدم معهم لشرع الله فتبوئي بإثم عظيم

كوني أختي المسلمة – داعية في إثبات حقيقة التعدد الصحيح في الشريعة ، وأنها تثمر لا تفسد ، ولك فى ذلك ثواب الجهاد لإعلاء كلمة الله – عز وجل – لتؤجري بعملك هذا ؛ لأنك تسقطين خطط المتآمرين علي الإسلام

وإياك أن يتخذك الأعداء ذريعة ومنالا للتقليل من شأن شريعة الله .

٢- اتقي الله واصبري واعلمي أن التعدد حكم شرعي محسوم أمره من لدن حكيم خبير ، ولا يجوز إخضاعه للمناقشة ، بل يجب الإيمان بصوابه والاعتقاد بصلاحيته للبشر؛ لأن الله ــ سبحانه وتعالي ــ ما شرع لعباده إلا ما يجلب لهم السعادة في الدنيا والآخرة ، فلا تعترضي علي الشرع فتخسري دينك ودنياك .

٣- اعلمي أن رضاك بأن يعدد زوجك لهو أمر عظيم ، ويدل علي تقوي ودين ؛ لأنه تشريع رب العالمين وطاعة الله ورسوله . **قال تعالي :** ﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (آل عمران ١٣٢) .

٤- إياك والإفراط في الغيرة فإنها مفتاح الطلاق ، وإياك وكثرة العتب فإنه يورث البغضاء .

٥- احذري طلب الطلاق من زوجك بسبب التعدد ، فالتعدد مشروع شرعه رب العالمين ، فالحق شرعا مع الزوج ولا يحل لك ذلك .

فقد أخرج أبو داود والترمذى من حديث ثوبان ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال :

" أيما امرأة طلبت الطلاق من زوجها من غير ما بأس فالجنة عليها حرام " .

٦- إياك والوقيعة بين زوجك والزوجة الثانية فهذا حرام شرعا .

فقد أخرج الإمام أحمد بسند حسن عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ :

" ليس منا من حلف بالأمانة ، ومن خبب علي امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا " .

٧- إياك ثم إياك أن تسألي طلاق أختك ؛ لتتالي الذي غيرها ، وقد نهاك ﷺ عن ذلك

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال :

" لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ ما في صفحتها [1] فإن لها ما قدر لها "

فلن يفوتك شيء قدره الله لك ، فرزقك مكتوب لك وأنت في بطن أمك ، فلن ينقص شيئا ولن تبخسى شيئا .

٨- لا تستمعي لكلام المغرضين الجاهلين الذين يريدون الوقيعة بينك وبين زوجك ، أو بينك وبين الزوجة الثانية ، ولا تبني أحكاما إذا ما سمعت إلا بعد التأكد .

- واصبري علي جهل الجاهلات اللواتي يزعمن أن الزوجة لا يتزوج عليها زوجها إلا لعيب بها وللرد عليهم نقول : وهل كانت هناك امرأة من نساء النبي ﷺ أحظي عنده من عائشة – رضي الله عنها – ومع ذلك تزوج عليها رسول الله ﷺ وجمع معها ثمان نسوة أخريات .

٩- احذري أن تكوني مثل هذه المرأة التي ترضي أن يصادق زوجها الصديقات ويتخذ الخليلات ويسرع في طريق الحرام ، ولا ترضي له أن يتعفف بالحلال الطيب الذي أباحه الله عز وجل .

١٠- لا تملئ قلب أولادك بغضا وكراهية لامرأة أبيهم ولا لأولادها ، فإنهم أخوة لهم وسند لهم ، ولا يحيق المكر السيئ إلا بأهله .

١١- احذري هذه الشعارات البراقة التي وضعها أعداء الإسلام لمحاربة التعدد :

(الزوج أهدر كرامتك – جرح مشاعرك – الزوج غير وفي معك – خانك) فالإسلام أكرم المرأة ولم يهدر كرامتها .

١- تستفرغ ما في صفحتها : تحصل علي نصيبها من الخير عند زوجها .

١٢- لا تبدلي معاملتك لزوجك ، واحذري من التضييق علي زوجك في الحقوق التي شرعها الله له ، ولا تكوني ألعوبة بيد الشيطان واستعيني بالله تعالي ، والدعاء علي إعمار قلبك بالإيمان والمحبة - واعلمي إن الحياة الدنيا دار ابتلاء والخلق بعضهم فتنة لبعض **كما قال تعالي :**

﴿ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيراً ﴾ (الفرقان ٢٠)

فلا تُفتني أيها الأخت الفاضلة بالزوج ، ولا تفتني بالضرة ، بل اتقي الله في أمورك كلها ، واسلكي ما أمرك الله به من طاعة الزوج ، والإحسان إلي المسلمين والمسلمات ، وتيقني أن الله يحب المحسنين ويحب الصابرين ويحب المتقين .

١٣- لا تدمري أسرتك ولا تشتتي أبناءك وبناتك ، ولا تزعجي والديك بطلب الطلاق والفراق ، فما دام الزوج محسنا وصالحا فالبقاء معه خير بلا شك من الفراق ، بل والتنازل عن بعض الحقوق من أجل الصالح خير من الفراق كما قال تعالي : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (النساء ١٢٨) .

١٤- اكثري من الاهتمام بزوجك واكثرى من الثناء عليه في وجهه وفي غيابه عند أهلك أو عند صديقاتك ، فإن هذا مما يصلح قلبك ولسانك ويرضي زوجك عنك ، وتكوني بذلك مثالا عظيما للنساء اللاتي ينكرن هذا الأمر (الزوج الثاني ، أو يسوؤهن زواج أزواجهن) .

١٥- اعلمي أن الزوجة الثانية أخت لك فأحبي لها ما تحبيه لنفسك فتلك علامة لكمال الإيمان .

ثانيا : نصائح للزوجة الثانية :

١- اعلمي – بارك الله فيك – أنك ما أخطأت ولا ارتكبت محظورا عند الموافقة علي الزواج برجل متزوج ، بل هذا يدل علي دين وتقوي إذ إن هذا استجابة لشرع الله ، ولا تلتفتي إلي قول النسوة المهاجمات الساخرات كتلك التي تقول : ***(يا خاطفة الرجال ، يا مفرقة بين المرء وزوجه)*** فمثل هذه الكلمات لا تصدر من مؤمنات .

٢- نوصيك بالإحسان إلي الزوجة الأولي فالإحسان يحبه الله ويرضاه .

٣- لا تشترطي أيضا طلاق أختك لتستفرغي ما في صفحتها ؛ ولتتالي ما بيدها فإن لك ما قدر لك .

٤- إياك والإفراط في الغيرة ؛ فإنها مفتاح الطلاق ، وإياك وكثرة العتب فإنه يورث البغضاء .

٥- لا تحاولي الإيقاع بين زوجك والزوجة الأولي ليصفو لك الزوج .

٦- لا تظهري للناس نقص الزوجة الأولي ولا عيبها ، ولا تتحدثي للناس أنه لم يتزوج عليها إلا كرها وبغضا لها ، فإن ذلك من مزالق الشيطان .

ثالثا : نصائح للزوج :

١- اتق الله واعدل بين نسائك وراقب الله في كل معاملاتك ، وكن عادلا بينهن فيما تملكه وتقدر عليه ، وإياك والجور والظلم أو الميل لإحداهما ،

وضع نصب عينك قول النبي ﷺ الذي أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما :

" من كانت له امرأتان فمال إلي إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل ".

٢- إياك أن تجعل الغاية من التعدد إشباع الغريزة الجنسية فقط فالشهوانيون الذين ينتقلون بين مراتع الشهوات من واحدة إلي أخري ، تمشياً مع رغبتهم ودواعي شهواتهم ليسوا بمحمودين علي عملهم .

قال الشاعر :

ومن جمع الضُرّات يطلب لـــذة فقد بات في الأضرارغير سعيد

٣- ليس لك أن تجعل الزواج الثاني عقوبة للزوجة الأولي ، فليس من أغراض الزواج ولا من مقاصده العقوبة ، إنما الغرض من الزواج السكن والمودة والرحمة والتعفف وابتغاء الذرية الصالحة وإتباع سنة المرسلين .

٤- أحسن إلي زوجاتك ، وتغاضي عن الهفوات وعاشروهن بالمعروف ،

وبهذا أمرك ربك سبحانه وتعالي فقال سبحانه : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء ١٩)

وقال سبحانه : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (البقرة ٢٢٩) .

٥- كن متأسيا برسول الله ﷺ في جميع أحوالك فهو نعم القدوة والأسوة في ذلك ، فلقد كان ﷺ مع نسائه الزوج الصبور الحكيم الحازم الواسع الصدر الرفيق الهادي الوقور، وكان أرحم الأمة بنسائه

وهو القائل كما عند الطحاوي في مشكل الآثار : **" خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهله "**

وكان يأمر حسان بن ثابت – رضي الله عنه – وهو يأخذ بخطام بعير احدي نسائه وهي في الهودج فيقول **:" رفقا بالقوارير "** تشبيهاً لهن بالقوارير في رقتها وصفائها .

٦- غض الطرف عن بعض نقائص زوجاتك وأعمل علي ملاطفتهن وذكر محاسنهن

فقد كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وهو القوي الشديد الجاد في حكمه وعدله يقول :

ينبغي للرجل أن يكون في أهله كالصبي – أي في الأنس والسهولة – ***فإن كان في القوم كان رجلا***

واذكر قول النبي ﷺ كما في صحيح مسلم :

" لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خُلقاً رضي منها آخر" .

٧- الزم العدل والإحسان وجبران الخواطر المنكسرة ، فالزوجة التي كسر خاطرها يحتاج خاطرها أن يجبر ولو بكلمة طيبة .

٨- انقل الكلام الطيب المصلح بين الزوجات من بعضهن لبعض .

٩- لا تنقل كلام واحدة للأخرى والمقصود بالكلام هنا : المؤذي المورث للعداوة والبغضاء بين الزوجات ، ولا تأمنها علي سر سرعان ما تبوح به للأخرى ، أو تفتخر بأن معها سر زوجها دون الأخرى .

١٠- لا تمدح واحدة لجمالها أو طبخها أو أخلاقها أمام الأخرى ؛ فإن ذلك مما يعكر عليك حياتك ويزيد في البغض والكراهية بينهن .

١١- لا تستمع لكلام واحدة في الأخرى ، وانه عن ذلك فيموت كيد كل واحدة في قلبها .

١٢- بين للزوجة الأولي أن الزوجة الثانية تثني عليها خيرا ، وكذلك تفعل مع الزوجة الثانية وتبلغها أن الزوجة الأولي تثني عليها خيرا ، فإن ذلك مما يصلح ذات البين ، ودائما وأبدا تعلم نساءك أنه لا محبة ولا مودة إلا بطاعة الرحمن وإرضاء الزوج .

١٣- لا تظهر محبتك الزائدة بطريقة تؤذي وتسئ وتعكر الصفو بل سدد وقارب .

١٤- تحمل ما يصدر من الزوجات من تبعات الغيرة التي جبلت عليها النسوة ، فإن صدر من إحداهن شيء منشؤه الغيرة ، فكن لطيفا رقيقا في علاج الأمور مع إعطائك كل ذي حق حقه .

١٥- اعدل بين أولادك من زوجتيك قدر الاستطاعة ، وقرب بين قلوبهم ، ولو أن ترغب الواحدة في إرضاع أولاد الأخرى ، وأفهمهم إنهم إخوة ، ولا تجعل للشيطان بينهم سبيلا ، واعلم أيها الزوج أن عدم العدل بين الأولاد يسبب لك مشكلات ويورث بين النساء عداوات .

رابعا : نصائح للزوجات :

فهذه بعض الوصايا لكل زوجة تريد أن تعيش حياة سعيدة غايتها فيها إرضاء الله ثم زوجها.

١- عليك ألا ترفضي التعدد فهذا حكم الله في خلقه ، وهو أعلم بما يصلحهن، فكما أن الله كتب علي الرجال القتال وهو كره لهم ، كذلك شرع الله تعدد النساء وهو كره لهن .

فالله – عز وجل – خبير بمصالح عباده لا يأمرهم إلا بما فيه الخير والبركة فلو كان التعدد شرا محضا لم يأمرهم به ولا أباحه لهم .

قال تعالي : ﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ **(الحج ٣٢)**

٢- لا نقول لك اطلبي من زوجك أن يتزوج عليك ، ولكن نقول : ليس لك أن تعارضيه وكل ما لك هو طلب العدل فقط .

٣- إياك يا أختاه والتأثر ببعض التجارب التي خاضها بعض الرجال ، فيمن لا وازع ديني لهم ، ولا تقوي تحجزهم ، ولا علم يبصرهم ، فعمدوا إلي إهمال أزواجهن والإضرار بهن ، وعدم المساواة بينهن ، فإن هذه الصور لا يقرها ديننا الإسلامي وهي بعيدة تماما عن تعاليمه .

٤- لا تبدئي بطلب الطلاق من زوجك من غير مسوغ شرعي .

٥- إياك إذا علمت من زوجك رغبته في نكاح أن تقفي في وجهه فتعينيه بشكل غير مباشر لسلوك طريق الحرام – نسأل الله العافية – كما يخشى عليك أن تصبحي شريكته في الإثم ؛ لأنك كالدالة عليه ، فكم من زوجات يكون زنا زوجها واتخاذه العاهرات خليلات نتيجة لرفضها للتعدد الذي شرعه الله .

٦ - أختاه استمعي لهذه الصرخات !!!.

الصرخة الأولي: **ذكرت مجلة الأسرة صرخة العانس من المدينة المنورة ونصها كالأتي:**

ترددت كثيرا قبل أن أكتب لكم ؛ لخوفي الشديد من بنات جنسي لأني أعرف أنهن سوف يقلن :

أني مجنونة أو أصابني مس ، لكن الحقيقة والواقع الذي أعيشه وتعيشه مجموعة كبيرة من العوانس لا يعلم عنهن أحد ، جعلني أتجرأ وأكتب قصتي باختصار .

عندما اقترب عمري من العشرين ، كنت أحلم كأي فتاة بشاب ملتزم ذي خلق ، وكنت ابني الأفكار والآمال وكيف سنعيش ؟ وكيف سنربي أطفالنا ؟

و .. و .. و.. وكنت من النوع الذي يحارب التعدد ، فبمجرد أن يقولوا لي فلان تزوج علي زوجته تجدني ومن غير شعور مني أدعو عليه وأقول : لو كنت مكانها لرميته مثلما رماني ، وكنت دائما أتناقش مع أخي وأحيانا مع عمي عن التعدد ، ويحاولون أن يقنعوني وأنا متعندة لا أريد أن أقتنع وأقول لهم :مستحيل أن تشاركني امرأة أخري في زوجي ، وأحيانا كنت أتسبب في مشكلات بين زوج وزوجته ؛ لأنه يريد أن يتزوج عليها وأحرضها عليه حتى تثور ثائرتها عليه .

ــ ومرت الأيام وأنا انتظر فارس أحلامي – لكنه تأخر – وانتظرت وانتظرت حتى قارب عمري الثلاثين – وانتظرت – جاوزت الثلاثين – يا إلهي ماذا أفعل ؟ هل أخرج وابحث عن عريس ؟

لا أستطيع سيقولون هذه لا تستحي ، إذاً ماذا أفعل ؟ ليس لي إلا الانتظار

وفي يوم كنت جالسة وسمعت إحداهن تقول : فلانة عنست ، قلت في نفسي : مسكينة فلانة لقد عنست ولكن فلانة من ؟ – إنه اسمي – يا إلهي إنه اسمي !! أنا أصبحت عانسا (صدمة قوية جدا) مهما وصفتها لكم لن تحسوا بها ، وأصبحت أمام الأمر الواقع (أنا عانس) نعم حقيقة (أنا عانس) وبدأت أراجع حساباتي ماذا أفعل ؟ الوقت مضي والأيام تمر ، أريد أن أخرج ، أريد زوجا ، أريد رجلا أقف بظله يعينني ويقضي أموري ، نعم . أخي لا يقصر معي في شيء ، ولكنه ليس كالزوج ، أريد أن أعيش أريد أن أنجب أريد أن أتمتع بالحياة ، ولكن لا أستطيع أن أقول هذا الكلام للمجتمع ، يستطيع أن يقوله الرجل أما نحن فلا ، سيقولون : هذه لا تستحي ليس لي إلا السكوت ومجاراة المجتمع ، أضحك !! لكن ليس من قلبي ، تريدون مني أن أضحك ويدي بالنار كيف ؟ لا أستطيع .

ــ جاءني أخي الأكبر ذات مرة وقال لي : لقد جاءك اليوم عريس فرددته – ومن غير شعور مني ــ قلت : لماذا ؟ حرام عليك ، قال لي : لأنه يريدك زوجة ثانية علي زوجته ، وأنا أعرف أنك تحاربين التعدد . وكدت أن أصرخ في وجهه ، ولماذا لم توافق ؟ وأنا راضية أن أكون زوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة – يدي في النار – أنا موافقة ، نعم . أنا الذي كنت أحارب التعدد أقبله الآن ، ولكن بعد ماذا ؟ قال : فات الأوان الآن أدركت حكمة الله في التعدد وهذه حكمة واحدة جعلتني أقبل ، فكيف بحكمه الأخرى ؟ اللهم اغفر لي ذنبي فقد كنت جاهلة .

- وهذه كلمة أوجهها إلي الرجال أقول لكم :

عددوا تزوجوا واحدة وثانية وثالثة ورابعة ، بشرط القدرة والعدل ، وأذكركم بقوله تعالي :

﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً ﴾ (النساء: ٣)

أنقذونا من نار العنوسة فنحن بشر مثلكم نحس ونتألم ، استرونا وارحمونا

- وهذه كلمة أوجهها إلي أختي المسلمة المتزوجة :

احمدي الله علي هذه النعمة ؛ لأنك لم تجربي نار العنوسة ، وأقول لك وأرجو ألا تغضبي :

إذا أراد زوجك الزواج من أخري لا تمنعيه ، أنا أعرف إن هذا صعب عليك ، لكن احتسبي الأجر عند الله ، وانظري إلي حال أختك العانس والمطلقة والأرملة من لهن ؟ اعتبريها أختا لك وسوف تنالين الأجر العظيم بصبرك .

- تقولين لي : يأتي أعزب ويتزوجها !!! أقول لك : انظري إلي إحصائيات السكان ،

إن عدد النساء أكثر من الرجال بكثير ، ولو تزوج كل رجل بواحدة ؛ لأصبح معظم النساء عوانس ، لا تفكري في نفسك فقط ، بل فكري في أختك أيضا اعتبري نفسك مكانها .

- تقولين لا يهمني كل هذا ، المهم ألا يتزوج علي

أقول لك : اليد التي في الماء ليست كاليد التي في الرمضاء ، وهذا يحدث لو تزوج عليك ، اعلمي أن الدنيا فانية والآخرة باقية ، لا تكوني أنانية ، لا تحرمي أختك من هذه النعمة .

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أنس ــ رضى الله عنه ــ أن النبي ﷺ قال :

" لا يؤمن أحدكم حتي يحب لأخيه ما يحب لنفسه "

والله لو جربت نار العنوسة ثم تزوجت ، لسوف تقولين لزوجك : تزوج بأختي واسترها ،

اللهم إنا نسألك العفاف والطهر والزوج الصالح .

أ . أ . ن – المدينة .

الصرخة الثانية : هذه الصرخة لطبيبة سعودية بلغت الثلاثين من عمرها ولم تتزوج ، فهي تصرخ وتقول : خذوا شهادتي وأعطوني زوجا ، ثم تقول : السابعة من صباح كل يوم وقت يستفزني يستمطر دموعي ، اركب خلف السائق متوجهة صوب عيادتي بل زنزانتي بل مدفني ، وعندما أصل مثواي ، أجد النساء بأطفالهن ينتظرنني وينظرن إلي معطفي الأبيض وكأنه بردة حرير فارسية ،هذا في نظر الناس وهو في نظري لباس حداد لي !! ثم تواصل فتقول :

أدخل عيادتي وأتقلد سماعتي كأنها حبل مشنقة حول عنقي ..... إلي آخر ما قالت :

خذوا شهادتي ومعاطفي وكل مراجعي ومطالب السعادة الزائفة ، واسمعوني كلمة (ماما) ثم تقول :

قد كنت أرجو أن يقال طبيبة ... فقد قيـــل فماذا نالني من مقالها ؟

فقل للتي كانت تري في قدوة ... هي اليوم بين الناس يرثي لحالها

وكـــل مـــناها طفل تضـــمه ... فهل ممكن أن تشتريه بمالهـــا [1]

التوقيع : س .ع . ع الرياض .

وانظري أيتها الأخت الفاضلة إلي هذه الإحصائيات لنسبة العوانس !!! :

– في دراسة رسمية أعدها الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

كشفت أن نسبة غير المتزوجين من الشباب المصري في تزايد

وقالت الدراسة : أن هذه النسبة وصلت إلي ٣٧ % بما يساوي ٩ ملايين شاب وشابة ،

وتعدد السكان وصل طبقا لآخر دراسة إحصائية إلي ٦٤ مليون نسمة

وأضافت الدراسة : أن عدد العوانس من النساء قد بلغ ٣ ملايين و ٧٧٣ ألف فتاة .

– كما ذكرت جريدة الأهرام المصرية ١٠من شوال١٤٢٢ هـ الموافق٤ من يناير ٢٠٠٢ م للباحث الاجتماعي د / أحمد المجدوب حيث قال :

قد تبين من الإحصائيات ومن البحوث التي أجريت في هذا المجال

أن هناك ٦ ملايين عانس فوق الثلاثين ، وملايين أخري من البنات دون سن الثلاثين ،

وبين أن في التعدد حلاً جذرياً لهذه المشكلة وتساءل متعجباً لماذا ترفضيه ؟

[1] -نقلاً من كتاب زاد المتيقن ، قصص وطرائف ونوادر وعبر ومواقف مؤثرة

- ***وفي مجلة المستقبل العدد ١١٥ ذو القعدة ١٤٢١ هـ ، فبراير ٢٠٠١ م***

أن هناك دراسة جزائرية حديثة كشفت أن نسبة العنوسة في البلاد وصلت ٣١.١%

- ***كما أوردت المجلة العربية السعودية العدد ١٢٩ السنة ١٠ شوال ١٤٠٨ هـ***

إحصائية عن طالبات كلية التربية بالرياض البالغ عددهن ١٠٠٠ طالبة تشير إلي أن ٩٧% من طالباتها لم يتزوجن .

ونسبة العوانس في صفوف الطبيات ٤٥ % .

- ***كما ذكرت جريدة عكاظ عدد ١٢٩٢٢ بتاريخ ٢٨ شوال ١٤٢٢هـ السبت ١٢ فبراير ٢٠٠٢***

إحصائية بينت عدد العانسات في المملكة ١.٥ مليون ونصف .

- وبلغ عدد العوانس في روسيا ٢٠ مليون امرآة عام ١٩٨٠ م

ومعهم ارتفعت نسبة المواليد غير الشرعيين ، وانتشر الزنا والأمراض الخطيرة .

- **وقد كشفت دراسة أجريت لبيان نسبة الذكور إلي الإناث تبين منها ما يلي :**

الدولـــــة	نسبة الذكور	نسبة الإناث
السويد	١	٤
أمريكا	١	٥
الاتحاد السوفيتي	١	٦
الصين	١	١٠

(مجلة المجتمع في عددها ٨٤٧)

وحيث إنه في هذه البلدان لا يسمح للرجل بالزواج من أكثر من امرأة

فإنه في دولة كالصين مثلا : تتزوج امرأة ويظل تسع نسوة بلا زواج ، وعليك أن تتخيل مقدار ما يحدثه ذلك من فساد وفجور .

مع ملاحظة أن جميع الإحصائيات السكانية تثبت تفوق نسبة النساء علي الرجال ، إذ بلغت في العالم ٧٠ %

وفي المجتمع السعودي ٦٥ % وهذه نسبة مخيفة جدا .

وفي فنلندا من بين كل أربعة أطفال أو ثلاثة يولدون ، يكون واحد منهم ذكرا والباقون إناثا .

وأخيـــراً :

فقد أجمعت غالبية الآراء في كل دول العالم علي أن الحل الوحيد لهذه المشكلة إنما هو التعدد ، كما أقر الإسلام وصدق الله حيث يقول : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ (المائدة ٣)

وبعد...

فهذا آخر ما تيسر جمعه في هذه الرسالة

نسأل الله أن يكتب لها القبول وأن يتقبلها منا بقبول حسن ، كما أسأله سبحانه أن ينفـــع بهـــا مؤلفهـــا وقارئها ومن أعان علي إخراجها ونشرها إنه ولي ذلك والقادر عليه .

هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده ، وما كان من سهو أو خطـــأ أو نســـيان فمنـــي ومـــن الشيطان ، والله ورسوله منه براء ، وهذا بشأن أي عمل بشري يعتريه الخطأ والصواب ،

فإن كان صواباً فادع لي بالقبول والتوفيق ، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي

وإن وجدت العيب فسد الخللا جل من لا عيب فيه وعلا

فاللهم اجعل عملي كله صالحاً ولوجهك خالصاً ، ولا تجعل لأحد فيه نصيب

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .....

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك